التبنى في المجتمع البيزنطي

دراسة فى العلاقات الأسرية

إعداد

د. محمد دسوقى محمد حسن

مدرس تاريخ العصور الوسطى بكلية الآداب جامعة الفيوم

تُعد دراسة العلاقات الأسرية فى المجتمع البيزنطى ذات صلة وثيقة بالدراسات التى تهتم بطوائف المجتمع المختلفة، غير أن كل هذه الدراسات مست بشكلٍ عابر علاقة الآباء بالأبناء والروابط الاجتماعية فيما بينهم، سواءً كانت تلك الروابط رابطة الدم أوغيرها؛ لذا كان على المهتمين بالدراسات البيزنطية أن يعالجوا ذلك التقصير، وظهر ذلك فى بدايات العقد الأخير من القرن الماضى، عندما صدرت دراسة مهمة عن مركز الدومبارتون أوكس Dumbarton Oaks بواشنطن Washington، حوت مجموعة من الدراسات المهمة عن العلاقات داخل الأسرة الواحدة، وعلاقة الأسرة البيزنطية بالمجتمع المحيط باعتبارها وحدة اجتماعية واحدة ، أما ما جاء فيها متعلقًا بدراسة القوانين؛ فقد ارتبط بمسألة الزواج، والقيود المفروضة على أفراد الأسرة، إلا أنها لم تتضمن أية دراسات خاصة عن الأبناء، غير أن هناك مجموعة من الدراسات نُشرت مجمعة عام ١٩٩٢م[١]، قادت لعمل واسع النطاق على أسس تشريعية، بإشارتها مرارًا إلى الأطفال- وإن ركزت على المرأة – فكانت نبراسًا لظهور اهتمام جين روث ماكريدس.Macrides R.J بظاهرة التبنى، فظهرت دراستها القيمة فى جوانبها[٢]، والتى سبقتها، واتبعتها مجموعة أخرى من الدراسات[٣]، غير أنها اهتمت بشكلٍ كبير بعقود التبنى، وما ارتبط بها من آثار على الوالدين المتبنيين، والأطفال، وعلاقة الأسرتين بعضهما ببعض؛ وعليه فقد تم اختيار موضوع الدراسة، وهو التبنى

(١) Laiou,A.E.,Gender Society and Economic Life in Byzantium, Variorum,1992.

(٢) Macrides,R.J.,"Kinship by Arrangment: The Case of Adoption " **DOP** 44,(1990),pp.109-118.

(٣) Macrides,R.J.,"The Byzantine Godfather"**BMGS**11,(1987),pp.139-62., Macrides,R.J., "Substitute Parents and their Children in Byzantium",Adoption et fasterage, ed.M.Carbier ,Paris,2000.

وأُعيد نشر هذه المقالات فى كتاب بعنوان:-

Macrides,R.J., Kinship and Justice in Byzantium,11th -15th Centuries Aldershot,2000.

فضلاًعن مقالة مشتركة مع كولترنشرت فى قاموس أوكسفورد لتاريخ بيزنطة تحت عنوان:-

Macrides,R.J.,and Culter.,A., "Adoption " **ODB** 1, p. 22.

فى عام ٢٠١٣م، ظهرت الطبعة الأولى لكتاب ضم تسع عشرة مقالة، تناولت العلاقات الأسرية فى العصور اليونانية والرومانية والبيزنطية، وفى عام ٢٠١٦م ظهرت الطبعة الثانية تحت عنوان:-

L. Brubanear and S. Tougers London ed.by Approaches to the Byzantine Family, and New york, 2016- وهى الطبعة التى استعان بها الباحث .

Adoption [١] فى المجتمـــع البيزنطى كنموذج للعلاقات الأسرية [٢]، متناولاً فيه الكيفية والوضعية للمتبنى فى المجتمع والقانون، وحقوق طرفى التبنى، مع محاولة رصد التطورات القانونية التى أُدخلت عليه، مع رصد استغلال هذا النوع من العلاقات الأسرية للوصول لأغراضٍ سياسية.

كان التبنى فى العصر البيزنطى ينقسم إلى نوعين: الأول بموجب أمر من السلطة العليا سواءً كان الإمبراطور Emperor أو حاكم الإقليم praetor، كنائبٍ للإمبراطور، وذلك بموجب القانون [٣]، أما الثانى، فبموجب صدور قرار من السلطة القضائية، فالنوع الأول من التبنى يُسمى النسب، وفيه يفوض الشخص المُتَبَنِي سواءً كان ذكر أم أنثى، وفقًا لرغبته إذا كان مستعدًا لذلك أم لا، أما النوع الثانى فقد خص المُتَبَنىَ – ذكرًا أم أنثى – الخاضع لسلطة الوالدين، وذلك بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى[٤] التى منها القرابة الدموية[٥]، وبالنظر إلى نوعى التبنى كما أقرتهما القوانين البيزنطية يتضح أن النوع الأول كان يتوافق بشكل كبير مع حالات التبنى التى تتم مع

(١) التبنى فى اللغة العربية هوالدعِى، وأيضاً الذى يتبناه رجل أى منسوب إلى غير أبيه. راجع:- ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ،القاهرة ، د.ت، ص١٣٨٨؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨٧.

(٢) الأسرة فى المجتمع البيزنطى، هى وحدة من اتحاد نتج عن روابط الزواج والدم والتبنى، والداعم الأساسى لها الزوج والزوجة وكذلك الأطفال، وقد تتعدى ذلك لتشمل والدى الزوج أو الزوجة، ويُشار إليها باسم العائلة، وهو أمر أقل شيوعًا، ومن الواضح أن هذين الشكلين يتناسقان مع السياق الاجتماعى والثقافى لتحديد هيكل الأسرة . راجع:-
Haldon, J."Towards a Social History of Byzantium, in **SHB**,p.13.

(٣) أُعطى للقنصل أوحاكم الإقليم الحق القانونى فى إعطاء حق التبنى فى مقاطعته. راجع:-
Justinian , The Digest of Justinan, trans.by H.M Charles, II Vols., Cambridge University Press,1904-1909,Vol.I, p.32.

(٤) أنواع القرابة خمسة: أولها القرابة الدموية، وهى التى ترجع إلى أصلٍ واحد، ثانيها قرابة المصاهرة من أصلين، ثالثها قرابة المصاهرة عندما تمتد إلى ثلاثة أصول أو أكثر، رابعها القرابة الروحية فى المعمودية (العراب)، خامسها قرابة التبنى. راجع:- مجموعة الشرع الكنسى أو قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة التى وضعتها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة، جمع وترجمة وتنسيق الأرشمندريت /حنانيا إلياس كساب ، جزءان ، دمشق،١٩٧٥، ج ٢، ص٩١٩.

(٥) Justinian, The Institutes, trans.by Th.C.Sandars,London,1853,p.20; Justinian, The Digest, pp.31-32.
تنقسم القرابة الدموية إلى ثلاثة أنواع: الصاعدة والنازلة والجانبية، فالصاعدة هى التى تتناول الآباء فالجدود فآباء الجدود – إلخ- صعودًا، والنازلة هى التى تتناول الأبناء فالأحفاد فأبناء الأحفاد –إلخ – نزولًا، والجانبية هى التى تتناول الأخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات، وأبناء وبنات الأعمام والأخوال والعمات والخالات ثم ما يليهم فى شجرة الأقارب الدموين. راجع:- مجموعة الشرع الكنسى، ج ٢،ص ٩٢٠.

الأطفال اليتامى Orphans، ويؤكد على حرص السلطة العليا على الاهتمام بهم، وتوفير سبل الراحة لهم. أما الثانى، فَتَرَكَ لولى الأمر – أب أو جد– حق الاختيار عن من يعول سواء كان ابن أو حفيد طالما توافرت لديه الرغبة فى اعطائه لمن يتبناه، وكان يتناسب بشكل كبير مع حالات الفقر، وعدم القدرة على توفير حياة كريمة للطفل المولود.

بالرغم من أن التبنى قبل عهد الإمبراطور قنسطنطين Constantine(٣٠٦–٣٣٧م) كان يتم وفقًا للأعراف بين الناس كبديل عن النوع الأول زمن الإمبراطور جستنيان Justinian(٥٢٧–٥٦٥م) [١] ويُسمىAdrogation [٢] غير أنه لم يُطبق إلا فى عاصمة الإمبراطورية[٣]؛ لذا ارتبطت عدة مصطلحات – لم تكن شائعة– بالتبنى، غير أنها تستخدم للتعبير عن علاقة قرابة داخل الأسر، غير أنها تختلف عن التبنى؛ لأن الأخير كان تطوعًا ومرتبًا، واختياره غير مشروط، ومن هذه المصطلحات " قرابة خيالية Fictive Kinship"،" رعاية Sponsorship" و"الرابطة الأخوية Adelphopoiia"، وكلها كانت تتم وفق طقوس دينية معينة، وكذلك شملت موانع الزواج[٤]، غير أن الرابطة الأخوية كانت تختلف عن القرابة الخيالية والرعاية فى أن

(1) هذا النوع من التبنى كان يقضى بأن يكون الشخص المتبنى حرًا؛ لأن المتبنى فيه يُسأل عن الذى سيتخذه ابنًا بموجب القانون، وكذلك يُسأل المُتبنى هل يقبل الناس والمكان الذى سينتقل إليه أم لا .راجع:–

Gaius, Institutes of Roman law by Gaius,trans. and Commentary by the late Edward,P., Oxford, 1904, pp.62–63.

(٢) هذا النوع من التبنى كان غير ملائمٍ للفتيات، فقد كان المتعارف عليه أنه يتم تبنيهن فى بلاط الإمبراطور أو مقر القنصل أو البرايتور، كنواب للإمبراطور. راجع :Gaius, Institutes, p.63.

(٣) Gaius, Institutes, p.63.

(٤) عن الرابطة الأخوية راجع:– Macrides,J.R.,"Adelphopoiia",**ODB**, pp.19–20. عن موانع الزواج راجع الصفحات القادمة من البحث.

المعلومات عنها كانت قليلة؛ مما جعلها بعيدة عن التبنى[١]، فكان المصطلحان الأول والثانى أكثر استخداما فى علاقة الآباء بالأبناء، ولا نغفل أن هناك مصطلحاتٍ عبرت عن العلاقة نفسها، وعن الأخوة كان منها الصداقة Freindship، وأدت وظيفتها بالطريقة المشابهة لرابطة العراب أو "الأب الروحى" Godparent[٢]، والأب الطبيعى للطفل، وحملت معها التزاماتٍ متبادلة بين الطرفين مع الألفة والمودة بينهما[٣]، مثلما كان الأمر بالنسبة للتبنى، غير أن هناك اختلافاتٍ جوهرية ستظهر فى ثنايا السطور القادمة.

فإستراتيجية التبنى كانت الواقع الوحيد أمام الرجل، إذا أراد تأمين حماية القانون لحقوق الميراث للذكور، غير أنها لم تكن متاحة أمام المرأة؛ لأن القانون الرومانى أعطى حق التبنى للذكور بموجب السلطة الأبوية[٤]، وجاءت القوانين البيزنطية – التى سُنت للرجال والنساء معًا – لتأكد على هذا المعنى حتى

(١) الرابطة الأخوية، هى رابطة كانت باستطاعتها توحيد العلاقات بين الناس، باعتبارها نوعًا من الروابط الروحية، لها طقوس دينية محددة تشبه خفلات الزواج فى الكنيسة اليونانية، وكانت تستغل لتحقيق بعض المصالح الشخصية ؛ لذا ظهرت مجموعة من القصائد – أهمها قصيدة تعود للقرن الخامس عشر الميلادى– تهجو هذا الوضع. للمزيد راجع :-

Macrides,Kinship by Arrangment ,p.110 and n(11,12); Boswell ,J.,Rediscovering Gay History: Archetypes of Gay love in Christian History ,London,1985,pp.5-21.

(٢) الأب الروحى هو العراب، وهو الكفيل أمام الله بتعليم الطفل المعمد قواعد الإيمان الأرثوذكسى، أو المُربى والمُعلم والعائل للطفل اليتيم حتى يبلغ رشده، وكانت الأكثر شبهًا بالتبنى؛ لأنها توفر مجموعة كاملة من الالتزامات الأبوية، كالمأكل والمشرب والمعيشة، وكذلك المهر عند الزواج ؛ لذا أصبح من الصعب أحيانًا التمييز بين الأطفال المتبنين والأطفال الروحانيين .للمزيد راجع:-

Marcides, Godfather,p147-149.

(٣) Macrides,kinship by Arrangment,pp.109-110;.Macrides , Godfather,p.141.

(٤) Gaius, Institutes,p.64; Cameron,A.,"Love and Marriage Between Women", **GRBS**,39,1998,p.155.

عهدالإمبراطور ثيودسيوس الأول Theodosius I(٣٧٩-٣٩٥م)، الذى أعطى للأرملة – التى لم تتزوج – حق الوصايا على أطفالها، ووسع جستنيان نطاق اختصاصاتها، لتشمل كلًا من الأمهات والأجداد[١] فى الوقت الذى عدت فيه القوانين البيزنطية الذكور والإناث – حتى سن الخامسة والعشرين – قُصرًا يخضعون لسلطة ولى الأمر بحكم القانون حتى القرن الرابع الميلادى[٢]، غير أن الأمر تغير بعد ذلك، وصار فى مقدور الشاب الحصول على الاستقلال فى حرية التصرف إذا ثبت اعتداله، ويُفترض أن هذه الخطوة أُتخذت فقط فى الحالات التى تتعارض فيها سيطرة الولى مع رغبات المُوصى عليه[٣].

إن دراسة رابطة التبنى باعتبارها علاقة قرابة تستطيع إمدادنا بالعديد من الإجابات، التى قد تدور فى أذهان المهتمين بدراسة العلاقات الأسرية؛ لأن هناك روابط أسرية يمكن نسيانها بسهولة أو التغاضى عنها؛ لأنها تكون هامشية، أما رابطة التبنى فكانت عكس ذلك، قوية ومحكمة بدقة شديدة، ومثلت للطرفين العناية والاهتمام[٤] ، وهو الأمر الذى دفع بعض المهتمين إلى القول بأن هناك تباينًا ملحوظًا بين قرابة الدم والتبنى، فى الوقت الذى وجد فيه أخرون أن قرابة التبنى مثلها مثل

---

(١) Hennessy,C., "Young people in Byzantium" in Acompanion to Byzantium,ed.L. James,Blackwell ,2010,p.83.

جاء نص قانون جستنيان "النساء لايستطيعن التبنى حتى لو لم يمتلكن أطفالًا فى سلطتهن، ولكن يسمح الإمبراطور – فى حالات استثنائية– لهن بتراخيص تكون عوضاً لهن فى حالة فقد الابن الشرعى" راجع:– Justinian,The Institutes,p.22.

(٢) ولى الأمر أو الوصى جاء فى لغة البردى بلفظة Kupios ، غير أنه نادر الاستعمال بالنسبة للألفاظ الأخرى، وعُنى به بأنه الولاية على شخص قاصر وفقًا للقانون، والذود عنه، وحراسة أملاكه، وهو المعنى نفسه الذى اتبعه جستنيان فى قوانينه. راجع:– زينب توفيق ،الزواج عند إغريق مصر فى عصر الرومان دراسة وثائقية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس ،١٩٨٢م، ص٩.

(٣) Miller,S.T.,The Orphans of Byzantium: Child welfare in the Christian Empire ,Washington, 2003, pp.122-124.

(٤) Macrides,Kinship by Arrangment ,p.109.

قرابة الدم؛ لذا كانت تأتى فى مقدمة موانع الزواج[١]، وعليه فالنوعان – قرابة الدم والتبنى– مقدسان يحملان معهما الالتزام بالرعاية والدعم المتبادل؛ مما شكّل قاعدةً وثيقةً للمودة، أدت إلى الألفة بين الأفراد من الجنس نفسه، أو من الجنس الآخر[٢] .

كانت ممارسة التبنى حلاً بديلًا لبعض الممارسات الخاطئة داخل المجتمع البيزنطى، منها وأد البنات، الذى أصبح أمرًا غير قانونى بعد عام ٣٧٤م، مما يعنى أنه كان موجوداً قبل ذلك التاريخ، إلا أنه من الصعب تقدير مداه، ومن الممارسات الخاطئة أيضاً هجر الأطفال الرضع الذى يفضى أحيانًا إلى وفاتهم؛ لذا أصبح الأمر ملحًا لإيجاد منْ يرعاهم[٣] ، خصوصًا من قبل الأباطرة خلال القرن الرابع الميلادى[٤]، وكان فى مقدمتهم الإمبراطور قنسطنطين الكبير، الذى اهتم اهتمامًا كبيرًا بالأطفال والتبنى[٥]؛ فقد وضع أُسساً قوية للتبنى ربطته بشكلٍ كبير بالمعمودية – فى المصطلح وليس فى الواقع، بمعنى فلان عمد فلانًا أى تبناه سواءً كان التبنى

(١) Barnard,J.and Good ,A., Resarch practices in the study of kinship, London,1984,pp.150-154;Macrides,R.J.,kinshipbyArrangment,pp.109-110.
غير أن هناك منْ يرى أن الابن بالدم يختلف عن الابن بالتبنى، ويتمتع بمميزات أفضل عنه. راجع :-
Russell,N.,Cyril of Alexandria ,London and New york ,2003,pp.101,109.

(٢) Macrides ,kinship by Arrangment,p.110.

(٣) حاول المؤرخ تيموثى ميلر فى دراسته عن الأيتام إيجاد حلقة ما تربط ما بين هجر الأطفال الرضع، وممارسة التبنى، على الرغم من قلة الأدلة الإحصائية حول تطبيق ذلك، غير أنه نجح فى رصد التغيرات القانونية، والتشريعات الدينية التى تتعلق بشكلٍ كبيرٍ بحالة الطفل الرضيع، والطفل المتبنى معًا .راجع:- Miller,The Orphans,p.142.

(٤) مع انتشار المسيحية فى القرن الرابع الميلادى، وإعادة إعمار مدينة القدس، تم تأسيس ملجأ للأيتام كمحاولةٍ للقضاء على ظاهرة هجر الأطفال الرضع، فحقق هذا الأمر نجاحًا كبيرًا فاق محاولة سن القوانين. راجع:- Miller, The Orphans ,p.148; Southon,E., and Others,"The Family in the late Antique West (AD 400-700): Historiographcal Review", **ABF**, pp.119-121.

(٥) بدأ اهتمام قسطنطين بالأطفال، حينما أمر حكام ولاية praetorian perfect أفريقية Africa فى الثالث عشر من مايو ٣١٥م، بأن يدفعوا إعانات مالية من خزانة الإمبراطورية إلى الآباء والأمهات غير القادرين على تربية أطفالهم، هدفاً من وراء ذلك منع محاولات الوالدين قتل أطفالهم، وما لبث أن قام بتعميم هذا القانون عام٣٢٢م. راجع:-
The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian constitution ,trans. C.Pharr,**CJR**, NewYork,1951,p.318;Miller, The Orphans,pp.148-49.

لشخص عُمد فى المسيحية أم لا، ففى كلتا الحالتين يمكن أن يُسمى ابنًا بالتبنى[١] ، وعليه فمن الواضح أن هذا الربط جاء مع الاعتراف بالمسيحية كديانة ضمن ديانات الإمبراطورية، فى الوقت الذى لم تكن فيه المسيحية قد تغلغلت فى المجتمع، فقد وُضع للتبنى طقوس تمارس فى حالات تعميد الأطفال، سواءً كانوا أبناءً طبيعيين أم أبناءً بالتبنى، فضلًا عن أنه كان طريقٌ يسلكه بعض الأباطرة لتحقيق أهداف سياسية – كبقاء العرش فى سلالة أسرة معينة–، أو دفع خطر ربما يهدد سلطتهم داخل الإمبراطورية كتبنى أحد المتمردين.

اتسع نطاق ممارسة تبنى الأطفال منذ عهد الإمبرطور قسطنطين الكبير، فبعدما كان الأمر يقتصر على أحد الأقرباء أو الأصدقاء، فقد شمل أيضًا غير المتزوجين والخصيان[٢] ، وهو ما يدل على أن الهدف كان وضع الأطفال تحت رعاية جيدة، بغض النظر عن التبعية الأسرية التقليدية[٣] ، غير أن الكنيسة اعترفت بأنه ليس فى

---

(١) من أبرز نماذج هذا النوع من التبنى قيام الإمبراطور مانويل الأول كومنين Manuel I Komnenos (1143 – 1180) بتبنى كيخسرو ابن قلج أرسلان الثانى (1156–1188 م)، وهناك أمثلة أخرى على قيام الأباطرة البيزنطيين بتبنى أمراء مسلمين بدون تعميد. راجع:-

Akropolites,G.,The History,trans.and commentary by .R. Macrides, Oxford, 2007,p.128; Henness, Young people, p.83.

(٢) كان من القيود التى فُرضت على الخصيان أنهم لا يستطيعون تبنى الأطفال. راجع

Justinian, The Institutes, p.22; Magdalin,"Court Socity and Aristocracy", in **SHB**,p.221.

(٣) قام الإمبراطور قسطنطين منذ عام ٣٣١م، بإلغاء قوانين الإمبراطور تراجان Trajan(٩٨–١١٧م)، والخاصة بوضعية الطفل اللقيط Threptos فى المجتمع، هل يكون حرًا أم عبدًا ؟ فقوانين تراجان اعتمدت فى تحديد ذلك على وضعية كافل الطفل إذا كان حراً يصبح الطفل حراً والعكس، أما قانون قنسطنطين؛ فقد ترك الأمر لحرية المُتَبَنيِ ، إما يتبناه كشخص حرٍ أو يتمسك به كعبد. راجع:-
صُدر هذا القانون فى أبريل ٣٣١م.

The Theodosian Code, p.109; Miller, The Orphans , pp.149-150.

الإمكان تبنى كل الأطفال؛ فقد فرضت مسئوليتها عن الأيتام ابتداءً من القرن الرابع الميلادى[١]، واعتبرت نفسها الهيكل التربوى الذى يقدم حياة أسرية صالحة لجميع الأعمار، بديلةً عن حياة الأسرة للأطفال والشباب والأرامل من النساء والرجال، أو لمنْ يبحثون عن ملاذ آمن فى هذا العالم[٢]، وفى الوقت الذى اهتمت فيه الدولة والكنيسة بالأطفال، كان التبنى سلوى لكل زوجين فقدا الأمل فى الإنجاب، فكان يتم

(١) تمثلت تلك المسئولية فى دور الأيتام، التى كثيرًا ما كانت تحت إشراف الأساقفة، والمثال على ذلك دارأيتام القديس بولس St.Paul فى القسطنطينية، ومع مرور الزمن أهتم الأباطرة بذلك، فكان الإمبراطور ألكسيوس الأول كومنين Alexius I Komnenos (١٠٨١-١١١٨م) نموذجًا لذلك، فجاء فى مقدمة أعماله الخيرية بناء دار للأيتام، فكانت أعظم هدية لهم فى عصره، بالإضافة إلى قيامه ببناء عدٍد من المبانى، أطلق عليها (دار الأيتام)، وكذلك الدير الذى أسسه ألكسيوس Alexius ابن الإمبراطور يوحنا الثانى كـومنين John II Komnennos(١١١٨-١١٤٣ م) فى القرن الثانى عشر الميلادى فى القسطنطينية.

للمزيد راجع:-

آنا كومنينا ،الألكسياد ،ترجمة حسن حبشى ،المجلس الأعلى للثقافة ،القاهرة ،٢٠٠٤، ص٦١٦-٦١٩؛ Zonaras,J.,Epitomae Hisoriarum, ed. M.Pinder and Th.Buthner Wobst, 3Vols., **CSHB** 30-1,44,Bonn,1841-1897,Vol.3,pp.744-745; GLycas,M., Annales, ed. I.Bekker, **CSHB**.37, Bonn,1836,p.621.

(٢) راجع:-: Hennessy, Young people, pp.83-85.

ومنذ هذا القرن – الرابع الميلادى – بدأت الكنائس المحلية رويدًا رويدًا، باستخدام القداس الكنسى العام فى الاحتفال بالتبنى فى المعمودية، وفى الأعياد المسيحية . راجع:- Riccards,P.M.,Faith and Leadership the Papacy and the Roman Catholic Church, New York,1992,p.XVII.

وعن وضع التبنى عند اليونان والرومان راجع: Harlow,M.and Parkin,T.,"Looking for the Family: the Greek and Roman Background", **ABF** , pp.1-20.

تبنى الأيتام واللقطاء، وكذلك أطفال الأسر الفقيرة(١)، وفق طقوس دينية تبدأ بالصلوات المقدسة فى الكنائس لأخذ مباركة الكنيسة لهذا التبنى، ولينال أيضًا رعاية المعمودية، وفى ذلك تشبيه بمعمودية السيد المسيح، فتعميد المُتَبَنىَ تهدف إلى ولادته من جديد، مع ترديد كلمات السيد المسيح التى تتضمن انتساب البشر إلى الله، وفى نهاية الاحتفال، وبعد مباركة المُتَبَنىَ يضع نفسه بين يدى أبيه بالتبنى، فى الوقت الذى يعلن فيه هذا الأخير صيغة التبنى بقوله: " أنت ابنى، وهذا يوم ولادتك" أو "وهبتنى يد الرب المباركة، وأصبحت ابنى، وأصبح هذا اليوم يوم ميلادك ' وبعدها تسمو روحا الأب والابن على علاقة الأب بابنه بالدم(٢)، ومع ذلك يبدو أن هناك ممارساتٍ أخرى كانت منتشرة قبل ذلك بكثير، وسعت إلى استمرار هذه الممارسة، بوضع مجموعة من

(١) كان العقم عبئًا ثقيلاً على الزوجين، مما دفعهما إلى اللجوء إلى الاختصاصيين للعلاج، وأحيانًا أخرى لجأت المرأة إلى الممارسات السحرية . للمزيد حول هذا الموضوع راجع:- The Life of St.Thomais of Lesbos, trans.P.Halsall,**HWB**,p.300; The Life of Lazaros of Mt.Galesion: An Eleventh Century Pillar Saint , trans. R.P.H,Greenfield, **BSLT** 3, Washington,D.C., 2000, P.119, Ch.(33) ;

عبدالعزيز رمضان ،المراة والمجتمع فى الإمبراطورية البيزنطية،من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثانى عشر الميلادى ،مصرالعربية، القاهرة ٢٠٠٥،ص١٤١-١٥٠؛ محمد زايد عبدالله ،طبقة العامة خلال العصر البيزنطى الأوسط من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثانى عشرالميلادى، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الآداب – جامعة الفيوم ٢٠١٠،ص٨١ .

(٢) Macrides,Kinship by Arrangment,pp.110-112; Rousselot,P.,The Problem of Love in the Middle Ages, trans.and with introuduction by A.Vincelette, Marquette University press,2001,p.69.

مضمون هذه الصيغة للتبنى يتضح أنها كانت منتشرة بشكلٍ كبير، قبل أن تُوجد الصيغ المكتوبة، التى سيأتى الحديث عنها فيما بعد.

الاجراءات المدنية أمام المحاكم الرئيسة والمحاكم المحلية Archontes[١]، والواضح أن هذه الممارسات كانت بقايا العادات والتقاليد القديمة قبل انتشار المسيحية، والتى استخدمتها الشعوب اليونانية والرومانية من قبل، وهذه العادات كان من الصعب إبطالها مباشرة بانتشار المسيحية، نظرًا لتغلغلها فى ثقافات الشعوب، وهو الأمر الذى يصعب معه القضاء على تلك العادات القديمة.

كانت هناك طقوس أخرى صاحبت عملية التبنى، غير أنها كانت ثانوية؛ تتلخص فى قيام الأب بالتبنى بوضع قدمه على ابنه بالتبنى[٢]، وحينما يحصل الابن على التبنى، يصبح من أصلٍ واحد مع هؤلاء الذين تربطهم علاقة قرابة بالدم مع الأب، ويستثنى من ذلك بموجب هذا القانون زوجة الأب بالتبنى؛ لأنه لم يكن قريبًا لها من جهة الأب، وبناءً عليه فهى لم تكن من أصلٍ واحدٍ له، ولن تصبح فى مقام أمه، وكذلك أم أبيه بالتبنى لن تصبح فى مقام جدته؛ لأنه لم يكن من أصلٍ واحد معها؛ لأن التبنى لا يخلق رابطة الدم، ولكنه يخلق رابطة النسب [٣] .

أكدت قوانين الإمبراطور ليو السادس الحكيم Leo VI the Wise (٨٨٦-٩١٢ م) على العلاقة بين الأب بالتبنى والابن بالتبنى، ليس من أجل تعضيد سلطة على أخرى فحسب، وإنما وضعت مجموعة من الشروط لحفظ العلاقة بينهما؛ لذا تم تقديم مجموعةٍ من الاعتبارات حول فائدة الأطفال للآباء، وكذلك حق الأطفال فى الحياة، وعزاءً للوالدين، خاصةً حينما يبلغان سن الشيخوخة، وتفسير ذلك أن يقوم الأطفال – مقابل توفير الرعاية لهم وتربيتهم–، بالأعتناء بالآباء عند الكبر، سواءً كانوا أغنياء أم

(١) LeonVI., Les Novelles de LeonVI Le sage, ed.et trad.P.Noailles& A.Dain, Paris, 1944, pp.104-106 ; Macrides,Kinship by Arrangment,pp.113-114.

(٢) Goar,J.,Euchologion sive rituale graecorum.Venice,1960,pp.561-563; see also, Macrides,R.J., Kinship by Arrangment,p.111.

(٣) Justinian,the Digest,Vol I,p.36 .

فقراءً، فضلاً عن المساعدة فى إدارة أملاك الأسرة[١] ،ويقال أن الأطفال يكونون أكثر فائدة فى حالة التمريض[٢] ، وأن يقوم الطفل بخدمة والديه بالتبنى بحماس كما لو كانا والديه بالفعل، ومعاملتهما بصورة طيبة[٣]، و يستطيع الأب المُتَبَنِي توثيق تلك الإجراءات فى المحكمة[٤] .

وربما كان التبنى وسيلة لإيجاد وريث يحمل اسم الأسرة، بمعنى أن يتبنى أحدهم شخصًا من عائلته، تربطه به رابطة الدم، ويمكن الاستدلال على ذلك من قيام سيدة تدعى برينيس Bryeniss بتبنى ابنة عمها، وذلك فى عام ١٣٦٠م، على الرغم من بقاء عمها كيكاليسمينوس Kekalesmenos على قيد الحياة [٥]، ومن الممكن أن يأتى التبنى تحت بند الصداقة، كما حدث فى القرن الحادى عشر الميلادى، حينما قام بومين Poimen مؤسس دير جبل آثوس Mount Athos بتبنى راهب جمعته صداقة قديمة معه، ولتأكيد الرغبة فى التبنى، باع له بلدة تابعة للدير ، وتبين حالات أخرى جوانب الرعاية المتعددة، مثل المعمودية و الرابطة الأخوية للرجال والنساء؛ لاستخدامها للحصول بسهولة على شراكة بعضهم البعض[٦]

وهناك سلسلة من حالات التبنى تمت للحصول على وريث للإمبراطور، غير أن اقتراحها أو الاهتمام بها لم يكن إلا فى أضيق الحدود كمحاولة للحفاظ على

---

(١) LeonVI, Les Novelles, pp.100-110.

(٢) Macrides, Kinship by Arrangment, 111.

(٣) Ferrari,G.,Formulari Notarili inediti dell' eta' Bizantina, Rome ,1912,p.65.

(٤) Justinan,The Digest,Vol I , p.63

(٥) Ferrari, Formulari, p.263; see also,Macrides,Kinship,p.117.

(٦) Macrides, Godfather, pp.154-55; Pitt-Rivers, "Pseudo- Kinship" international Encyclopedia of the Social science.VIII, NewYork, 1968,p.409.

السلطة[١]، كما تم إحياء اللقب الرومانى قيصر Caesar، بغرض خلافة العرش الإمبراطورى، وهذا التبنى كان يحل محل وجود علاقة الدم، غير أنه كان وسيلةً مؤقتةً تنتهى ببلوغ الغاية [٢]، والمعروف أن هذا النوع لم يكن موجوداً فى المجتمعات الرومانية، غير أنه وُجد فى القرن التاسع الميلادى[٣]، واُستخدم التبنى أيضا لتحقيق أهداف سياسية، ومثالًا على ذلك ما قام به ألكسيوس كومنين قبل وصوله إلى العرش باقتراحه على الإمبراطورة ماريا الآلانية Maria of Allan، بأن تعلن تبنيها له، وهذه كانت وسيلة هدفها منحه فرصة لزيارتها يوميًا، على الرغم من ارتباطه بالإمبراطورة،

(١) فى عام ١٠٤٠م كان هناك نموذج من هذا النوع من التبنى، فأثناء مرض الإمبراطور ميخائيل الرابعMichael IV (١٠٣٤-١٠٤١م)، قامت زوجته الشرعية الإمبراطورة زوى Zoe (١٠٢٨م-١٠٥٠م) بتبنى ميخائيل القلفاط Michael Kelphates، وهو ابن شقيق الإمبراطور، وبالتبنى رقىَ إلى رتبة قيصر– وهى المرتبة الثانية فى الإمبراطورية – التى وضعته فى منصب وريث العرش، و بعد وفاة عمه الإمبراطور، أُعلن عن توريثه مع أمه بالتبنى، ونموذجاً آخر فى عام ١٠٧٥م، حينما قام الإمبراطور ميخائيل السادس Michael VI(١٠٥١-١٠٥٧م)، بتبنى إسحاق كومنين Isaac Komnenos ابناً، ولقبه بقيصر، ووضعه فى منصب وريث للعرش، وجاء هذا التبنى، حينما نجح الأخير فى التصدى للمتمردين فى آسيا الصغرى ، ونموذجاً ثالثًا حدث عام ١٠٧٨م، حينما أعلن نيقفور برينيوس Nikephoros Bryennios – حاكم دورازو- التمرد على الإمبراطور نيقفور بوتانياتيس Nikephoros Botaneiates(١٠٧٨-١٠٨١م)، اقترح الأخير تبنيه للأول، وأعطاه لقب قيصر، وجعله خليفته على العرش .

للمزيد حول هذه النماذج راجع:-

Psellos,M.,Chronographia,trans.,E.R.A.,Sewter,New Haven,Yale University Press,1953,pp.67-68,93-94,222; Tougher,S., Imperial Families,The Case of The Macedonian (867-1056),in ABF,Brubaker.L.,and Tougher,S., London and New York,2016,pp.303-326.

(٢) Macrides,Kinship by Arrangment, p.117.

(٣) حينما قام الإمبراطور ميخائيل الثالثMichael III(٨٤٢-٨٦٧م)، بتبنى باسل Basil، وُصف هذا التبنى بأنه كان سبباً فى الخيانة، نظراً لوفاة الإمبراطوربعد فترة قصيرة من تبنيه باسيل. راجع :-

Macridesd, Kinship by Arrangment, p.118.

من خلال زواج أخيه من ابنة عمها، فأعطى له التبنى السند القانونى لإزالة الشكوك بشأن زياراته المتكررة[١] .

ولأن التبنى يساعد على خلق روابط مشتركة بين المُتَبَنىَ ووالديه بالتبنى، لذا صار حقًا لكل هؤلاء الأشخاص، الذين يمتكلون علاقاتٍ طبيعية مكفولة بضمان بقائها[٢] ، وبمرور الوقت اتسع نطاق التبنى ليشمل مجموعة أوسع من الناس، لتشمل النساء- كما إتضح سلفاً- اللائى فقدن أطفالهن، واللائى لايمكنهن أن يكن لهن أطفال بأى حالٍ من الأحوال، كالأرامل والعذارى والنساء الآخريات كعزاءٍ لهن[٣] ، و يبدو أن هذا القانون انطوى للوهلة الأولى على عدم المساواة القانونية بين الرجال والنساء، غير أنه ينبغى أن يُنظر إليه على أنه علامة فارقة فى تاريخ حقوق المرأة البيزنطية، باعتبارها مؤشراً وتأكيداً على أن السلطة على الطفل المُتبنى لم تعد مقتصرة على الرجل فحسب[٤]، وأقر القانون الرومانى وقوانين جستنيان أن الأشخاص غير القادرين على الإنجاب بطريقةٍ طبيعيةٍ، يُسمح لهم بالتبنى[٥] كما يحق لأى شخص أن يتبنى الحفيد، أو حفيد الحفيد كابن، أوحفيدة الحفيدة كابنه أو أية قرابة بعيدة، وهذا يعنى أنه فى حالة تبنى شخص حفيداً، ورغب فى جعله ابناً له، فإن الابن الأول أى كان متبنياً أو طبيعياً، وخاضعاً لسلطة أبيه، وجب قبوله كأخ ثانٍ ووريث معه، أما إذا رفض سقطت من عليه أية التزامات تجاهه، لكن لو أراد الجد تبنى ابنًا

---

(١) آنا كومنينا، الألكسياد،ص٩٢-١٣٦.

(٢) Justinian,The Digest,Vol I ,P.34.

(٣) Leon VI, Les Novelles,pp.100-110.

(٤) Beaucamp,J.,"La situation jurdique de La femme a Byzance, Xe-XIIe, siecles" CCM 20,1977,pp.165,173; Macrides, Kinship by Arrangment ,p111.

(٥) Gaius,Institutes, pp.63-64; Justinian,The Digest,Vol 1,pp.31-32. استخدم الرومان عبارة " con vocation of the gentes "أو " comitia calata " ، وهى فى الواقع قانون خاص بالتبنى، ربما كان قد أُقر ليكون شكلًا معدلاً للتبنى، حينما يكون الرجل دون أطفال يخلفونه فى ممتلكاته.راجع: - Gaius, Institutes,p,178.

آخر، وليس حفيدًا، فإن قبول الابن الأول ورضائه لم يكن ضرورياً[١] ، وفى حالة موافقة الابن على تبنى الحفيد، فى حين مات الجد، يدخل الابن فى السلطة الأبوية للشخص الذى إن جاز التعبير والده، أما إذا لم يوافق على التبنى، ثم مات الجد بالتبنى، هنا أصبحت السلطة الأبوية غير خاضعة لسلطة الابن[٢] ، وأصبح كل شخص له حق التبنى، حتى ولو لم يكن ابناً أو حفيداً، طالما كان ذلك يتوافق مع القانون[٣]، حتى أن الرجل الكفيف كان يحق له أن يتبنى أو يتم تبنيه[٤] ، وكذلك الرجل الذى لم يتزوج كان باستطاعته تبنى طفل، وأصبح العيب الخَلقى لايمثل مانعاً أوعائقاً أمام التبنى[٥]

جاءت القوانين البيزنطية الخاصة بالتبنى لتقر ما جاءت به القوانين الرومانية من قبل، حيث أصبح لا يُحق للأصغر أن يتبنى الأكبر منه سنًا لمخالفة ذلك للتقاليد الطبيعية، بأن يكون الابن أكبر من الأب، وعليه يجب على المُتبنى ألا يقل سنه عن الثامنة عشرة[٦] ، كما لا يحق للرجل إتمام إجراءات تبنى أى شخص إلا بحضوره شخصيًا، ولا يجوز القيام بإجراء رسمى من خلال من ينوب عن الطرفين [٧]، ولا يُحق للرجل إذا تبنى طفل لمرةٍ، ثم أخرجه من سلطته وتبناه شخص آخر، فلا يستطيع الشخص الأول تبنيه مرة أخرى، كما لا يحق أحياناً للشخص الفقير

(١) Justinian,The Digest,Vol. 1,pp.32,37; Leo III and Constantine V of Isauria, The Ecloga, in A Manual of Later Roman Law,trans.E.H.Freshfield, Cambridge University press,1927,p.22.

(٢) Justinian,The Digest,Vol.1,pp.32-33.

(٣) Justinian,The Digest ,Vol.1,p.38.

(٤) Justinian,The Digest,Vol.1,p.32.

(٥) Justinian,The Digest,Vol.1,pp. 37,38.

(٦) Gaius, Institutes, pp.63-64;Justinian,The Digest,Vol I,p.38; The Ecloga,p.22.

(٧) Justinian,The Digest,Vol. I,p.36.

أن يتبنى شخص أغنى منه(١)، وفى الوقت الذى لايحق للرجل تبنى شخص قائم بأمر وصاية على شخص آخر أو ولى أمر، ما دام الشخص الذى عرض التبنى لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره(٢)، ولا يُحق أيضاً للرجل تبنى أكثر من شخص بدون إبداء أسباب ذلك(٣)، ولم تقتصر تلك المحظورات على الشعب بطبقاته المختلفة، بل شملت أيضاً الرهبان فحظر عليهم التبنى، والمؤاخاة بالتبنى، وممارسة العلاقات الأسرية، والقيام بعلاقات اجتماعية مع عائلتهم (٤). وإن كانت تلك المحظورات قد اخترقت أحياناً(٥)

كان للمتبنى عدة حقوق وعليه بعض الواجبات، فالابن بالتبنى أو الابن بالدم متشابهان فى كثير من الحقوق والواجبات، فلا يحق لآبائهما حرمانهما من

---

(١) Justinian,The Digest,Vol.1,pp.34,37.

(٢) Justinian,The Digest,Vol.1,p.34.

(٣) Justinian,The Digest,Vol.1,p.33.

(٤) Theodore Studites,Testament of Theodore the Studite for the Monastery of St. John stoudios in Constantinople,in **BMFD** Vol. I ,trans.T. Miller, p.77,82; Tzimiskes,Typikon of Emperor JohnTzimiskes,in **BMFD**,Vol. 2,trans.G. Dennis, p.238; Luke of Messina,Typikon of Luke for the Monastery of Christ Savior(San Salvator) in Messina,in **BMFD**,trans T.Miller, p.644; Sabas, Founder's Typikon of the Sabas Monastery near Jerusalem, in **BMFD**, Vol. 4, trans.G.Fiaccadori, p.1312; Manuel II ,Typikon of Manuel II Palaiologos for the Monasteries of Mount Athos,in **BMFD**,Vol.4 ,trans.G.Dennis, p.1616; Charsianeites,Testament of Patriarch, Mathew I for the Monastery of Charsianeites Dedicated to the Mother of God Nea peribleptos, in **BMFD**,Vol.4,trans. A.M.Talbot,p.1652 .

(٥) غير أن هناك اختراقًا لهذا الحظر، قد أمدتنا به المصادر، حينما ذكرت أن يوحنا الدمشقى John Damascene، الذى عاش فى النصف الأول من القرن الثامن الميلادى، وصاحب المؤلفات الشهيرة التى كانت تناهض عبادة الأيقونات، كان له أخٌ بالتبنى يُسمى كوزماس Kosmas، وهو فى الوقت نفسه كان راهباً. راجع:- Sabas, Typikon of the Sabas, p.1312.

سلطتهما[١]، وكانت هذه الحقوق تُحدد وفق عقد مكتوب بين طرفى التبنى- اللذين غالباً ما يكونا الوالد الطبيعى والوالد بالتبنى، ولا يقل عمرهما عن خمسةٍ وعشرين عاماً- فهناك عقوّد موثقة أُبرمت بين الأمهات، وأيضاً بين الأمهات الأرامل والآباء بالتبنى، وفى هذه الحاله صار مسموحًا للأرملة التى لديها اثنين من الأطفال، ولا تمتلك أية ثروة من تركة زوجها أومهرها الخاص – أى تكون فى حالة فقر مدقع – بأن تبحث عن شخص من شأنه أن يرعى أحد أطفالها، ويوفر له متطلبات العيش من سكنٍ وغذاءٍ وملبسٍ، ويكفل سلامته، وعندما تجد منْ يرغب فى ذلك، ويعلن موافقته، تعرض عليه صيغة العقد، كما يحق لها التقرب إلى أى شخص له مصلحة فى تبنى ابنها[٢]، وكذلك التقرب إلى رجال الدين لتتبناه الكنيسة[٣]، وإذا أراد الأب الطبيعى اعطاء ابنه فى التبنى، غير أنه لم يكن قادراً على الكلام، عندها يستطيع التعبير عن رأيه بأية طريقة أخرى، حينها تترجم تلك الموافقة بالإجراءات القانونية[٤]، وكانت

---

(١) The Ecloga,pp.22,27.

(٢) Macrides, Kinship by Arrangment ,p.111.

(٣) فى تلك الحالة كانت الأم تقوم ، بعرض أبنها على رئيس الأساقفة بعد وفاة والده لتتبناه الكنيسة، ولنا فى حادثة ديونيسيا Dionysia والدة القديس يوثيميوس St.Euthymius برهانًا على ذلك، حينما سألت أخاها يودكسيوس Eudoxiues – الذى كان يعمل أسقفاً فى ميليتين Meliten – ليرتب لها مقابلة مع رئيس الأساقفة أتوريوس Otreius لتبنى ابنها، وبالفعل قام أتوريوس بتربية الطفل كما لو كان والده، حتى أصبح قارئاً فى الكنائس المحلية، حتى أن ديونيسا نفسها أصبحت شماسة فى الكنيسة بعد ذلك. راجع:-

Life of Euthymius,in Lives of the Monks of palestine,by Cyril of Scythopolis, trans. R.M.Price, with an Introduction and notes by J. Binns, Michigin,1991,p.6; Vasileiou,F.,The Death of the Father in Late Antique Christian Literature, in **ABF**, pp80-81.

(٤) Justinian, The Digest,Vol. 1,p.36.

كانت السلطة التنفيذية الممثلة فى الحاكم أو القاضى هى المتصرف لاخضاع المُتَبَنىَ لسلطة المُتَبنىِ أى كان وضع قرابته له من الدرجة الأولى كالابن أوالابنة، أو درجة بعيدة، كالجد أوالجدة أو جد الجد أو جد الجدة. راجع:- Gaius, Institutes, p.63.

ظاهرة بيع الأطفال قد عُرفت منذ زمن الرومان بمقابل مادى، ولا يتم الاعتراف بهذا التبنى إلا بعد سداد هذا المبلغ، وأصبح هذا الأمر عمليًا فى عهد جستنيان وأبقى عليه رسمياً، فى الوقت الذى كان قد سمح فيه قنسطنطين الأول – من قبل– للوالدين بيع أطفالهم فور ولادتهم فى حالات الفقر المدقع، وذلك بناء على قانون أصدره عام٣٢٩م، وقد أُبقى على هذا النص فى المجموعة القانونية لجستنيان Justinian Codex(١)

ظهرت مجموعة من العقود– تعود إلى القرنين الخامس والسادس الميلاديين– توضح رغبة الآباء المتبنين فى الحصول على وريث للإبقاء على سلالته، كما هناك عقود أخرى لأزواج لم يستطيعوا الإنجاب، إذا أرادوا تبنيِ أطفالٍ رضع(٢) ، لاسيما أن قوانين جستينان أقرت ذلك(٣)، وهذه العقود توضح إلى أى مدى كانت الترتيبات الأولية للتبنى فى الجهات الرسمية، تُكتب بشكلٍ مباشر من قبل الأشخاص المعنيّن، وعلى ما يبدو فإن الصيغ الأكثر شيوعاً كان موضحاً بها الحصول على منزل، وتأمين مستقبل الأطفال(٤)، وهذا ما أوصى به جستينان بأن أوجب على الأب بالتبنى ضمان رعاية الطفل المُتبَنَىَ، على أن يخصص له شيئاً من أملاكه فى وصيته(٥)، وأوضح جستنيان إجراءت تبنى الطفل، عن طريق إخطار طرفى الصفقة – الأب

---

(١) Gaius, Institutes, p.40.

بموجب هذه التشريعات لا يحق الأب الذى يهجر ابنه، أو يجبر واحدًا من عبيده على عرض طفله للهجر، أن يطالب به مستقبلًا، ولو أن أحدًا وجد هذا الطفل ورباه حتى كبر، فالقانون كان يكافىء مثل هؤلاء الذين أخذو هؤلاء الأطفال، بأن يعطيهم حقًا واضحًا لسلطتهم عليهم بدون خوف من أية ادعاءات متأخرة لوالدى الطفل.

راجع:- Miller,The Orphans,p.150.

(٢) Ferrari, Formulari,p.65; Macrides,Kinship by Arrangment,p.111.

(٣) Justinian,The Digest,Vol.I, p.38.

(٤) Macrides, Kinship by Arrangment,p.111.

(٥) Justinian,The Digest, Vol.I,pp.32,35.

بالتبنى والأب الطبيعى أو من يقوم بأمر الوصاية على الطفل- للحضور أمام القاضى المختص؛ لتسجيل العقد فى السجلات العامة، وذلك فى حالتى التبنى والتحرر من الوصاية، وفى حالة وجود نزاع بعد ذلك يتحتم الرجوع لقاضى التحقيق للتثبت من الأمر(١)، وإذا ما ثبت أحقية أحدهما، أُجبر الطرف الآخر على تنفيذ الأمر بما لا يضر بمصلحة الطفل (٢).

أما الحالات العامة "أسر الابن Filius Familias"؛ فقد كانت خارجة عن نطاق السلطة الأبوية تماماً، ولها قواعد مسموح بها وغير ملزمة، وخاضعة للجنة معينة برئاسة نائب حاكم الإقليم؛ لذا كان من الأنسب للابن – فى حدوث نزاع- إسناد الأمر شكلاً ومضموناً فى دعوته على أبيه بالتبنى إلى القاضى، لإقرار تبنيه أوتحريره من سلطة أبيه(٣) ، أما **فى حالات** التبنى التى يمتلك فيها المُتَبَنىَ حرية التصرف بالموافقته أو الرفض، وإخضع لسلطة أبوية خُفضت حالة تبعيته من أسر الابن بموجب قانون تشريعى، نص على أن حرمان الشخص من استقلاله أو هويته دون موافقته أمر غير مقبول(٤)، وعلى ما يبدو أن التبنى كان يتم بطرق مختلفة إما تبنى بواسطة "المعيل anscendent" أو "قرابة من ناحية الأم maternal" أو"القرابة الأبوية paternal"، واحتفظت هذه الأنواع الثلاثة وفق قوانين جستنيان بطابعها القديم، ولكن إذا أُفترض أن تكون السلطة الأبوية لأشخاص غرباء عن عائلة الطفل المُتبنى، هنا تسقط السلطة الأبوية، بحيث لا تنتقل هذه السلطة من العائلة القديمة إلى

(١) أوجبت قوانين جستينان على الطفل، الذى لم يبلغ السن القانونى، أن يخضع لسلطة أبيه بالتبنى، ويحق له الشكوى لرفع هذه الوصاية بعد بلوغه السن القانوني. راجع:- Justinian,the Digest, Vol.I,p.325.

(٢) ذكر Gaius أنه عندما يكون الشخص المُتَبنىِ أميراً أو من الطبقة العليا ، كانت إجراءت التبنى تتم بدون واقعية، أى فى يومٍ واحد، وعلى العكس من ذلك فى الطبقات الدنيا.راجع:- Gaius, Institutes,pp.84-85.

(٣) Gaius, Institutes, p.41.

(٤) Gaius, Institutes,p.64.

العائلة الجديدة[١] ، وقد انعكس ذلك على قوانين جستنيان، بأن صار للابن المُتبنى الاحتفاظ بحقه بإسقاط هذا التبنى فى المستقبل، معتبراً أن هدف هذا القانون إنقاذ السند القانونى Lex Vellaea، خصوصاً أن هناك عقودًا لم يكن الطفل قد بلغ فيها السن القانونى، وكذلك الشخص المُتَبنيِ كان غريباً عن أسرة الطفل[٢] .

وفى المجمل حفلت عقود التبنى بمجموعة من الترتيبات المنصوص عليها فى بعض الأحيان، وحُذف منها فى أحايين أخرى؛ فقد أقرت توفير الضروريات للابن بالتبنى، كالمنزل والطعام والشراب والملبس – كما اتضح سلفاً – وتوفير المهر، ويكون ذلك للذكور والإناث عند بلوغهم سن الزواج القانونى[٣] ، وهناك عقود حملت فوائد جمة للطفل المُتَبَنىَ، فأصبح بإمكانه أن يصبح وريثًا كاملاً لآبائه بالتبنى فى جميع أملاكهم بالتساوى إذا ما امتلك الآباء بالتبنى أطفالاً آخرين بالدم[٤]، ويذكر أن هناك عقداً جاء فيه بنداً جعله وريثًا كاملاً جنباً إلى جنب مع غيره من الأطفال بالدم، على الرغم من أن الطفل تم تبنيه وهو رضيع [٥]، وهناك عقد واحد ينص على إمكانية ترك الطفل والديه بالتبنى، وفى تلك الحالة يخسر الميراث الذى ينص عليه العقد، أما إذا ما رغب الوالدان بالتبنى فى إخراج الابن بالتبنى خارج نطاق أسرتهم، سيحصل الابن على جزء من أملاكهما عندما يفارقهما[٦] .

---

(١) رغم ذلك أعطت هذه الأنواع من التبنى للطفل المُتَبَنىَ، الحق فى المطالبة بميراثه من أبيه بالتبنى. راجع:- Gaius, Institutes,p.66.

(٢) كان هناك عقودٌ لا يحصل فيها الطفل على حقوق فى الأسرة التى تتبناه؛ لذا ظل يحتفظ بحقوقه فى أسرته الطبيعية . راجع:- Gaius, Institutes,p.202.

(٣)حدد القانون السن الأمثل للزواج، فحدد عمر الزواج بثلاثة عشر عاماً للإناث، بينما كان السن غير محدد للرجال؛ لأن كثيراً منهم كان يتجاوز منتصف العشرينات عند الزواج .راجع :-
محمد زايد عبدالله ، مصر فى العصر البيزنطى القبطى ٢٨٤-٦٤١م، الدار الثقافية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،٢٠١٣، ص٩٥.

(٤) Ferrari, Formulari, p.65.

(٥) Macrides, Kinship by Arrangment,p112.

(٦) Ferrari, Formulari, p.65.

وعلى الرغم من أن العقود تأتى تحت مصطلح التبنى، إلا أنها اشتملت على علاقات والتزامات من شأنها توفير الرعاية؛ لذا جاءت بعض الصيغ تصف كل ما يخص الطفل المُتبنى، إذا كان رضيعاً أو طفلًا صغيرًا، وكذلك التركيز على التنشئة، والرعاية حتى الزواج، ومنها ما نص على أن يصبح الطفل وريثًا، ومنها ما يوصف بأنه إعادة رعاية □□□□□□□□□ للطفل، ومنها ما لا يُعرف إذا كانت تتجانس مع رعاية أطفال التبنى، وتتوافق مع القوانين الكنسية والمدنية أم لا[١]، والواضح أن هذه العقود كانت مؤمنة بموجب تلك الالتزامات على الأطراف المعنية، وفى حالة حدوث خلل من قبل طرفى الصفقة، يقعان تحت طائلة القانون بدفع الغرامات، وليس لهما الحق فى تغيير أو نقض العقد المبرم بأى شكلٍ من الأشكال، وهذا التشدد كان هدفه الحفاظ على مستقبل الطفل المُتَّبَنىَ، كما يعكس أهمية التبنى فى الدولة البيزنطية[٢].

جاءت صيغ عقود التبنى فى مجموعات جُمعت فيما بين القرنين الثالث والخامس عشر الميلاديين، ويمكن استخدامها – مجازاً– للتعميم حول ممارسة التبنى طول العصر البيزنطى؛ لأنه من المرجح أن أصول تلك العقود جاءت من فترة سابقة عن ذلك بكثير[٣] ، ومما يؤكد ذلك وجود مجموعة من أوراق البردى تعود إلى القرن

---

(١) للمزيد راجع:-

Magdalino,p.,"The Byzantine Aristocratic Oiks" The Byzantine Aristocracy IX to XIII centuries, ed. M.Angold, **BAR** 221, Oxford, 1984, pp.92-111; Macrides,Kinship,p113.

حينما يقوم الوصى parter Familiasاو أمراة حرة التصرف، بالموافقة على التبنى فى تلك الحالة تؤول كل الديون المستحقة لهما، وكل ما يخصهم من جوانب روحية ومادية، إلى الأب بالتبنى.

راجع:-Gaius, Institutes, p.312.

(٢) Macrides , Kinship by Arrangment. p112.

(٣) Oikonomides,N.,"contribution a`L` etude de La pronoia au XIIIe siecle', **REB** 22,1964, pp.158-59.

السادس الميلادى، يظهر فيها الاتفاق بين الآباء الطبيعيون والآباء بالتبنى، حول الطفل المتبنى تشبه إلى حد كبير صيغ تلك العقود فى الالتزامات الخاصة بالطفل المُتَبَنىَ، وفى بعض الحالات شملت الميراث، دون أية إشارة لإخضاع الطفل لسلطة شخص آخر(١)، وأقرت الإيكلوجا ذلك بأن نصت على أن الطفل إذا تم تبنيه من قبل شخص من خارج نطاق عائلته، تظل السلطة الأبوية عليه للأب الطبيعى، ولا يخضع لسلطة الأب بالتبنى، بينما يخضع الطفل لسلطة الأب بالتبنى فى حالة تبنيه داخل عائلته كحفيد من ناحية الأب أو الأم وبالرغم من ذلك سُمح له بنصيب فى ميراث أبيه بالتبنى بلا وصية فى كلتا الحالتين (٢)، فى الوقت نفسه، أقرت الإيكلوجا حق الأب بالتبنى– بموجب تبنى خاص بأمر إمبراطورى– فى إدخال أطفال ابنه بالتبنى فى نسبه، على أن يُسلموا إلى حضانته كأنهم أحفاد من ابن طبيعى(٣) ، وإذا ما امتلك أبُ بالتبنى ابناً، وأصبحت زوجة الابن حاملاً، وجب على الأب إخراج ابنه من تحت وصايته (٤)؛ لأن الطفل الذى سيولد بموجب القانون سيكون تحت سلطة أبيه، ولكن لو أن الحمل تم بعد التحرر للابن فى تلك الحالة سيخضع الطفل الذى سيولد إما

---

(١) Macrides, kinship by Arrangment,p.113.

(٢) ويتضح أيضاً – من قيام بريناس بتبنى ابنة عمها كيكاليمسمينوس عام ١٣٦٠م، بموجب عقد ضمن للطفلة كل الالتزامات، وكانت مبرراتها للتبنى لها، بأنها ليست لديها أبناء، ووالد الطفلة لم يكن قادراً على تربيتها، وبعد فترة رفع العم دعوى قضائية يطالب فيها بالحصول على بعض الممتلكاتِ جنباً إلى جنب مع ابنته– كيف بقى الطفل المتبنى عضواً فى أسرته الطبيعية، وإمكانية أن يرث أيضاً من الآباء والأمهات بالتبنى، فى الوقت نفسه كان للأب الطبيعى حقوق أعطها له القانون، بأن يبقى بجانب ابنه أو ابنته فى الوصية. راجع:–

Jusinian,The Digest,Vol. 1,p.334; The Ecloga,pp.20–21; Macrides, ,Kinship by Arrangment.pp116–117.

(٣) The Ecloga,pp.22–23.

(٤) بموجب القوانين الرومانية تسقط سلطة الأب بالتبنى على ابنه إذا ما قام باعطائه فى التبنى إلى شخص آخر .راجع:–Gaius, Institutes, pp.64,82.

لسلطة أبيه أو إلى جده بالتبنى إذا أراد ذلك[١] ، ونصت أيضاً على أن السيد إذا ما تبنى العبد، يكون العبد بموجب هذا التبنى حرًا، ويطلق عليه ابن بالتبنى، غير أن التبنى وحده – فى تلك الحالة– لا يكفى لإعطائه حقوق الابن الكاملة [٢]، فى الوقت الذى كانت قد أقرت فيه قوانين جستينان أن للأب سلطة بالتبنى تسقط بخروج الابن من سلطته، ولو أن ابنه حملت ووضعت طفلها فى بيت أبيها، فإن طفلها سيخضع لسلطة أبيها[٣] .

وهناك عقود للتبنى كانت تحت مسمع ومرأى من الكنيسة، فضلاً عن طقوسها التى أصبحت أكثر انتشاراً ومعروفة بشكلٍ أفضل فى الإمبراطورية البيزنطية بعد القرن الثانى عشر الميلادى، خاصةً فى المناطق البعيدة عن العاصمة، حيث كانت الكنيسة تهيمن على بعض الوظائف القضائية فى الإمبراطورية، وبقيت تلك الصيغ العقود الخاصة بها إلى وقتٍ متأخر، يستنتج منها أن الكنيسة كانت صاحبة السلطة والمرجع الأول فى صياغة هذه العقود، ويتضح ذلك من صيغة عقد يتعهد فيها الأب بالتبنى بتأمين مستقبل ابنه بالتبنى أمام رئيس الأساقفة، وآخرى توضح تقديم رجال الدين النصح للأم، من أجل التوصل إلى أفضل صيغة لإتمام عقد التبنى[٤] ، وكان بمقدور الراهب كتابة تلك الصيغ[٥].

ولم يتضح من صيغ عقود التبنى انقطاع العلاقات بين الطفل بالتبنى وأقاربه بالدم، أو أقاربه بالتبنى؛ فقد عاش الطفل بالتبنى مع والديه بالتبنى، عندما أخذ الأب هذا الحق، فى الوقت الذى لم يُغلق الباب أمامه للتواصل مع أقاربه بالدم باستثناء الحالات التى كان فيها الأطفال المتبنين أيتاماً، وبعبارة أخرى لم يكن من الضرورى

---

(١) The Ecloga,p.26.

(٢) The Ecloga,p.23.

(٣) Justinan,The Digest,Vol. 1, p.33.

(٤) Macrides , Kinship by Arrangment,p.114.

(٥) Macrides,Kinship by Arrangment,p.114,n.(58).

أن يحل الآباء بالتبنى محل الآباء الطبيعيين، وأن يسعوا لطمس تلك العلاقة، حتى عندما يتم تبنى الطفل فى سن مبكرة للغاية، ويستدل على ذلك من صيغ لعقود اتضح منها أن الأب الطبيعى للطفل المُتَبَنىَ يعرف الأب بالتبنى، وربما عاشا على مقربة من بعضهما بعضا، وأنهما حافظا على تلك العلاقة(١)، وعليه يمكن القول بأن تلك العلاقات بين الأقارب بالتبنى والأقارب بالدم كانت موجودة، ويتم المحافظة عليها، وصار بينهم توحد بفعل تلك العلاقة، فتبادلوا الهدايا، وأكلوا وشربوا معاً، وترددوا على منازل بعضهم بعضًا (٢)

لم تغفل عقود التبنى حق الابن بالتبنى – كما الابن بالدم – فى توفير المهر، فكانت بنداً واضحاً فى الصيغ لأهميتها، وندرت القضايا المعروضة على المحاكم المدنية والكنسية فى المنازعات حول المهر الخاص بالابن بالتبنى، غير أن هناك حالة واحدة تمدنا بمعلومات استثنائية ساقها لنا ميخائيل بسلّوس Michael Psellos، حينما ذكر بلا حرج هذا البلاغ – مما يجعله أفضل مثال على الحرية الجديدة للمؤلف فى القرن الحادى عشر الميلادى– عندما تُوفيت ابنته الوحيدة ستيليانى Styliane، وهى فى الثامنة من عمرها، فقام بتبنى طفلة أخرى، واهتم بها، وعدها كابنةٍ من دمه، وقام بتوفير مستقبل واعدٍ لها، وعندما تمت خطبتها فى سنٍ مبكرة إلى شخص يُسمى البروتسباثاريوس إلبيديوسProtospatharios Elpidios، "مقدم حملة السيوف"، ووفر لها المهر الذى كان عبارة عن خمسين رطلاً من الذهب،

---

(١) Macrides , Kinship by Arrangment ,p.114.

(٢) LeonVI, Les Novelles, pp.92,94.

كان الأمر على العكس بالنسبة للرهبان ورجال الدين، حيث كان محرماً عليهم ممارسة العلاقات الاجتماعية والروحية مع العلمانيين. للمزيد راجع:-

Theodore Studies,Testament ,p.82;Krausmuller,D.,ByzantineMonastic Coumunities Altemative families? in **ABF**., pp.345-358; Neville,L., Families, politics and memories of Rome in the material for History of Nikephoros Bryennios,in **ABF**,pp.359-370.

وعشرين أخرى لاستخدامها لشراء محبة والد خطيبها، غير أن بسلّوس اُضطر إلى فسخ الخطبة، عندما ثبت له أن إلبيديوس كان كسولاً ومتمردًا، ويفتقر إلى الاهتمام بأولوياته والتى فى مقدمتها خطيبته، واستطاع تزويجها فى النهاية من شخص يُسمى فستارشيز Vestarches، وأنجبت منه طفلًا اعتبره بسلّوس امتداداً له، وكان يشير إليه فى رسائله بسلّوس الثانى(١)، وهناك حالات آخرى مستمدة من السجل الأبوى تظهر قلق الآباء بالتبنى على ترتيب الزواج وتوفير المهر لأبنائهم بالتبنى، ويتضح ذلك من شخص يُسمى أندرنيقوس ميلانشرينوس Andronikos Melanchrenos، الذى كان متحمساً للغاية لتوفير الزواج الناجح لابنته بالتبنى؛ لذا وافق على خطبتها وهى لم تبلغ السن القانونى(٢) ، وهناك والدين بالتبنى رفعا دعوى ضد ابنتيهما بالتبنى– والتى قد تم تبنيها وهى فى سن السابعة من عمرها – والتى تم شراؤها من والديها الطبيعيين؛ مما يدل على قانونية موقفهما، غير أنها لم تفِ بتعهداتها المنصوص عليها فى العقد؛ فقد ظهرت ناكرةً للجميل إذا أنها تزوجت دون موافقتهما(٣) .

كان كلاً من الطفل بالتبنى والطفل الطبيعى يسميان "رابطة روحية □□□□□□□□□□□"، وفى بعض المصادر "رابطة نفسية□□□□□□□ "، وعلى ما يبدو أن الأخيرة قد اقتصرت على الطفل بالتبنى، غير أنه لا يمكن اعتبارها مرادفاً لكلمة "رابطة روحية Pneumatikos"– الأشمل فى المعنى–، التى ربما كانت تعنى كل ما يتعلق بالأعمال الروحية التى تُقدم للحصول على الخلاص،

---

(١) Leroy,M.A.,"Styliane,"**B**.39,1969,pp.155-63; Beaton,R.,"De vulgari Eloquentia in Twelfth-Century Byzantium" in Byzantium and the West C.850-C.1200, ed.J.D.Howard-Johnston , Amsterdam ,1988,pp.261-268.

(٢) كانت فى الخامسة من عمرها .راجع:- Macrides, Knship by Arrangment,p.116.

(٣) Macrides, Kinship by Arrangment,p.116.

مثل إعطاء الصدقات للفقراء والتبرعات للكنائس[١] ، وليس معنى ذلك اعتبار التبنى فى مجمله أعمالاً خيرية، فكلمة "نفسى psychikos "، تعنى توفير التنشئة والمهر للمُتَبَنَىَ، ولكن مع مراعاة ألا يكون وريثاً كاملاً؛ لذا يمكن اعتبار التبنى فعلاً خيريًا فى حالة تبنى الفقراء والأيتام، وفى تلك الحالة كانت مصلحة الطفل هى الغالبة، وليست حاجة الوالدين[٢]، وتمثل أقدم الإشارات إلى هذا المعنى بكلمة "نفس Psychika" المطروحة من قبل الراهبة كالون بوزولو Kallone Pouzoulou التى أُخذت وهى فتاة ليتم تبنيها، وبقيت هناك فترة قصيرة، ثم رتُب لها الزواج، وقُدم لها المهر[٣] ، ومن هذا وذاك يتضح أن تقديم المهر مسئولية قانونية لاشك فيها من أحد الوالدين[٤] ، وهذا فى حد ذاته يمكن اعتباره عملاً خيريًا[٥].

أوضحت صيغ عقود التبنى أن المُتَبَنَىَ كان له الحق فى أن يصبح عضواً كاملاً فى أسرته الجديدة؛ لذا أوجب هذا الوضع حقه فى الميراث بشكلٍ تلقائى، حتى

---

(١) Macrides, Kinship by Arrangment,p.115.

(٢) الحاضنة Fosterمن الصيغ الخاصة برعاية الطفل، تتقارب إلى حد كبير مع الكلمة اليونانية "المرضى النفسيين □□π□□□□"، – التى ظهرت فى المصادر المتأخرة– وبمقارنتها "بالمرضى النفسيين psychopaidi"، وُجد أن توفير التنشئة والمهر أو ما يعادلهما، كان يمثل اختلافاً بين المصطلحين، إلا أنهما كانا مختلفين كليةً عن التبنى فى المجتمع البيزنطى، الذى كان رابطةً قانونيةً تعنى إنشاء وريث .راجع :– مناقشة هذه الأراء فى .Macrides, Kinship by Arrangment ,p.115,n.(72)

(٣) Macrides,R.J.,kinshp by Arrangment,p.115,n.(73).

(٤) هناك حالة يتضح فيها شكوى شاب ضد أبيه الطبيعى الذى اتخذ خليلةً، وأنجب منها أطفالاً؛ مما دفع الأب إلى التخلى عن ابنه، ورفض أن يعطيه الغذاء والمأوى والمهر الخاص به. راجع :–
Basilicroum liberi LX,VI Tomes ,ed.C.E.Z.Lingenthal et C.G.E. Heimbach, Leipzig,1843–6, Tome III, Vol.XXVIII,Titulus IV,no.XI,p.168.

(٥) كان توفير المهر فى الغرب الأوروبى للفتيات عملاً مشتركًا من أجل زواج الفتيات، غير أن الأمر كان مختلفًا فى بيزنطة، فتوفير المهر مكفول للولد والبنت، وحق واجب التنفيذ من قِبل ولى الأمر. راجع:–
Herlihy,D.,Medieval Households,Cambridge,1985,pp.99–100.

وإن لم يُنص صراحة على ذلك فى العقد، بل كان يمكنه المطالبه بحقه كاملًا[١]، وإذا ما نُص على ذلك فى العقد، يحل محل الوصية؛ لأن الطفل بالتبنى يُدرج جنباً إلى جنب مع الأطفال بالدم فى الوثائق الضريبية[٢]، وبناءً على ذلك يتضح أن علاقة التبنى سمحت بإمكانية نقل الملكية، وبالتالى كانت عُرضةً لخطر التلاعب إلى حدٍ كبير، خلافاً للعلاقات الأسرية الأخرى، فكانت على سبيل المثال واحدةً من الطرق التى تُؤدى لحصول "الأقوياء dynatoi"على الأراضى من "الفقراء penites"، وبالتالى التعدى على المجتمعات القروية[٣] ومعنى ذلك أن يقوم أحد الأغنياء بإعطاء ابنه للتبنى قسراً لأحد الفقراء، من أجل الحصول على أملاكه، مع الاحتفاظ بالأبن كعضو فى أسرته الطبيعية، لسهولة هذه الطريقة فى الحصول على الأملاك الخاصة؛ فضلًا عن أن صيغ التبنى لم تغير الوضع القانونى للطفل، أو البالغ من حيث السلطة الأبوية[٤] فى القانون الرومانى الكلاسيكى؛ لأنها لم تتعد كونها وصاية، غير أنها تشمل الأشخاص المكونين للأسرة والأشياء العقارية كانت ثابتة أم منقولة مالاً كان أم رقيقاً، وقد عبر عنها، بأنها تُكتسب نتيجة لتكوين الأسرة، وإنجاب الذرية سواءً بالطبيعة أو بالتبنى، شاملةً حق الحياة والموت[٥]، وظلت كذلك طوال العصر البيزنطى، بالرغم من التشريعات الكثيرة الخاصة بالتبنى التى أدخلها جستنيان، ومن بعده ليو السادس، غير أن الأمر تغير خلال القرنين العاشر والحادى عشر

---

(١) Ferrari, Formulari, p.65.

(٢) Baslicorum,Tome III ,Vol.XXXV, Titulus X,no., 1, pp. 576-77.

(٣) Morris,R.,"The Powerful and the Poor in Tenth-Century Byzantium:Law and Reality,in **P&P** ,73,1979,pp.11-12,14.

(٤) السلطة الأبوية ممثلة فى الوصى الطبيعى دون منازع، وهو رب الأسرة ، الذى له السلطة الأبوية Patria potestas على جميع أفرادها من زوجة وأبناء وعبيد وأملاك . راجع :-
زينيب توفيق ،الزواج،ص ٩.

(٥) Gaius, Institutes, pp.408-409.

الميلاديين، بأن أصبح التبنى يخضع لصيغة أن الأشخاص المُتَبَنينَ ليسوا عرضةً للعبودية والخنوع(١)

جاءت تلك القوانين لتضع تفسيراتٍ جوهرية للسلطة الأبوية الخاصة بالتبنى، فنصت على أنه إذا ما تبنى شخصُ- مازال أبوه على قيد الحياة- لطفلً من عائلته أو من خارجها بموجب الأعراف، خضع هذا الطفل وأبيه بالتبنى لسلطة الأب، وعليه يصبح هذا الأب جدًا للطفل(٢) ، وإذا ما وُلد حفيدٌ للابن كانت رعايته لسلطة الجد، وللجد الحق فى اعطائه فى التبنى أو اخراجه من سلطته (٣) تلك السلطة التى ارتبطت بأحقية المُتَبَنَىَ فى ميراث أبيه بالتبنى، التى لم ينكرها القانون الرومانى حينما أعلن أنه إذا ما مات الأب بالتبنى تاركاً ابناً بالتبنى تحت وصاية ولى أمر آخر، حُق للوصى تملك النصف من هذا الميراث، غير أن هذا الأمر مختلف إذا ما ترك الأب ابنًا بالدم(٤)، وأقرت الإيكلوجا بأن الأب إذا مات تاركاً طفلة طبيعية (بالدم)، وكتب لها وصيةً، وأغفل فيها ابنه بالتبنى، لا تعد تلك الوصية لاغية، ولكن منْ أُغفل حقه(الابن بالتبنى) يستحق مشاركتها فى الميراث(٥)، ولو قام الأب بحرمان ابنه بالتبنى من الإرث بدون أسباب، يقر القانون بأحقيته فى ربع ممتلكات أبيه بالتبني(٦) ، وإذا مات رجلُ تاركاً أمه وأخًا بالدم وأخًا بالتبنى، يتم استثناء الأم من ميراث الابن المتوفى ويقسم الميراث بين الأخين(٧)، وفى حالة وفاة الأب بالتبنى تاركاً ابناً بالتبنى لم يبلغ السن القانونية (ثمانية عشر عاماً)، وبعد ذلك بقليل مات هذا الابن، يتم تقسيم ميراث الأب بموجب القانون، فيذهب بالتساوى لأكثر

---

(١) Macrides,,kinship by Arrangment ,p.113.

(٢) Gaius, Institutes,p.64.

(٣) Gaius, Institutes,p.82.

(٤) Gaius, Institutes,pp.283-284.

(٥) The Ecloga,pp98-99.

(٦) The Ecloga,p.21.

(٧) تم اصدار هذا القانون فى عهد الأمبراطور فالنز Valens(٣٦٤-٣٧٨م) فى ٢٩ ديسمبر369م. راجع:- TheTheodosian Code,pp.103-104.

من مالك، فى الوقت الذى لا يُسمح للأب بالتبنى بترتيب بدائل لوريثه بالتبنى[١] أما وصايا الأساقفة والرهبان شفهية كانت أم مكتوبة، فيحق للأسقف أن يهب كهدية أو وصية ما يشاء من أملاكه الخاصة به قبل تكريسه؛ أما التى اكتسبها بعد تكريسه تعود إلى الكنيسة، وهو لا يستطع التصرف فيها بوصية، ما عدا أملاكه التى اكتسبها كإرثٍ عائلى من أبويه أو الأخوة أو كابنٍ بالتبنى[٢].

كان للابن بالتبنى – كما كان للأب بالتبنى حق الوصاية فى أملاكه– الحق فى المطالبة برفع الوصاية؛ لأنه فى كثيرٍ من الحالات، يتم تبنى الطفل وهو لم يبلغ السن القانونى، وقتها وجب عليه طاعة أبيه بالتبنى، أما حينما يصل للسن القانونى، يصبح حر التصرف فى رغباته، ويحق له رفع دعوى لإلغاء الوصاية، وللقاضى حق الفصل فى هذه الحالة بعد سماع طرفيها[٣]، وللابن الحق فى اثبات بلوغه السن القانونى، وإذا لم يجد فى ذلك فائدة، وجب عليه الخضوع للسلطة العائلية potestas، وبهذا المسلك يحصل على مركز قانونى، يسمح له بإجبار الأب على على رفع الوصاية منذ انضمامه إلى العائلة[٤] غير أن الابن إذا ما تم تبنيه وهو يعى ذلك، صار عليه الخضوع لسلطة أبيه بالتبنى ثلاث سنوات، وهذا يتوافق مع الأعراف التى تقر امتلاك الاب للابن فترة محدودة[٥]، غير أن القضاة سيضعوا فى اعتبارهم إمكانية تطبيق المسموح به بعد سماع طرفى القضية[٦]؛ لأن التعهدات القانونية التى أُعطيت

(١) Justinian,The Digest, Vol. I, p.35.

(٢) The Ecloga, p.97.

(٣) يتم إسقاط هذا القانون فى حالة إذا ما قام الأب بالوصاية على الابن اللقيط، وحصل على موافقة بذلك. راجع:- Justinian,The Digest,VolI, p.37.

(٤) Justinian, The Digest,Vol.1, p.37.

(٥) Justinian,The Digest,Vol.1, p.37.

(٦) Justinian,TheDigest,Vol.1, pp.37-38.

للابن بالتبنى تؤول بشكلٍ مباشر إلى الأب بالتبنى[١] حتى يتم الحفاظ على الترابط الأسرى داخل المجتمع البيزنطى.

هذا عن جوهر الوصاية بين الأب والابن بالتبنى، أما العلاقات الأخرى التى تربط المُتَبَنَىَ بأسرته الجديدة، فأوضحتها قوانين جستنيان، حينما أقرت بأن لو ولد حفيد لرجل من ابنه بالتبنى، فإن رابطة القرابة بالدم لا تربطه بالأحفاد الآخرين فى داخل الأسرة نفسها بعد وفاة الجد[٢]، وإذا ما وُلد لرجل حفيدُ من ابنه الذى أخرجه من وصايته، ثم أردا تبنيه مرة أخرى يخرج هذا الابن من سلطة أبيه إذا ما توفى الحفيد لانتفاء السبب الذى من أجله تم التبنى مرة أخرى، أما إذا ما توفى الجد، فالحفيد لا يخضع لسلطة الأب، حيث أن الجد كان قد حفظه تحت سلطته بإعطائه كابن بالتبنى[٣]، والشخص الذى يتبنى ابنًا رشيدًا فى تلك الحالة، لم يكن بمقدوره أن يكون جداً لأبناء هذا الابن؛ لأن القانون المدنى أقر أن الابن بالتبنى يكتسب الموقف القانونى نفسه لأبيه لو كان متبنياً[٤]، وعليه يصبح الحفيد فى محل الابن بالنسبة للجد فى تلك الحالة.

وحينما يكون شخصٌ ما بداخل سلطة رب الأسرة، ويقوم بتبنى شخص آخر، فكل ما يخصه من حقوق داخل هذه الأسرة يؤول إلى الشخص الذى تبناه، ولو أن رجلاً له ابنان وحفيد، و أراد تبنى هذا الحفيد، تحتم عليه فى تلك الحالة إخراج والد الحفيد من سلطته أولاً، لتبنى الابن ليكون ابناً آخر[٥] ولو أن ابناً تم تبنيه من قبل شخص آخر، لا يحق له المطالبة "بالمُعتق .Freedman"،- أى حرية التصرف-

---

(١) Justinian,The Digest,Vol.1, pp.38-39.

(٢) Justinian,The Digest,Vol.1, p.38.

(٣) Justinian,The Digest,Vol.1,p.38.

(٤) Justinian,The Digest,Vol.1,p.36.

إذا ما وُلد ابن لشخص يخضع للعبودية ، كان من الممكن للابن أن يخضع إلى سلطة أبيه ، وذلك بتفضل من الإمبراطور، ولكن الأمر المؤكد فى هذه الحالة أن هذا الابن يظل فى حالة حرية.

راجع:- Justinian,The Digest,Vol.1,p.39.

(٥) Justinian,The Digest,Vol.1,pp.33-34.

وكذلك الحفيد من هذا الابن طالما أنه ولد وأبيه تحت الوصاية، أما إذا ما وُلد بعد رفع الوصايا يُحق له المطالبة بها[١]، أما إذا ما تغيرت مكانة الرجل الاجتماعية إلى مكانة أقل، ولكن لم يسقط حقه فى حريته وفى المواطنة، يصبح عرضة للتبنى تحت سلطة الآخرين، حتى يعود إلى مكانته الأولى[٢].

لم يكن التبنى يُفقد الشخص منزلته، بل على العكس يرفع من شأنه، وحتى وإن كان النبيل متبنيًا بواسطة رجل من العامة، يظل عضواً لمجلس الشيوخ، ولا يفقد منزلته، وبالطريقة نفسها لو أن شخصاً تم تبنيه من قِبل أحد النبلاء بأية طريقة من طرق التبنى، نال بهذا التبنى منزلة السيناتورية، وهذا الأمر ينطبق على الأبناء بالتبنى وبالدم[٣]، وعليه يتضح أن منزلة المُتبنى لا تتغير إلى الدرجة الأقل بأي حال من الأحوال، سواءً كان غنياً أو فقيراً وابناً لأحد النبلاء أو الفقراء، كما يؤكد ذلك حرص القوانين على حياة الطفل، ومكانته وأهميته بالنسبة للإمبراطورية والمجتمع البيزنطى منذ عهد جستينيان. **اتضح سلفاً أن العلاقات الاجتماعية** بين الأسر المرتبطة بعملية التبنى مسموحٌ بها، غير أن للتبنى محظورات عدة فى الزواج، ولا سيما مع علاقات الدم وعلاقات القربى بالتبنى، ويتضح ذلك منذ العصر الرومانى الذى فرضت قوانينه قيوداً شديدةً على زواج الأقارب وثيقة الصلة، بما فى ذلك التبنى حتى الدرجة الثالثة من القرابة، ولا يجوز أن تربط رابطة الزواج بين الآباء وأطفالهم بالتبنى، وكذلك الأجداد، كما لا يحق للمُتبنى الزواج من هذه الدرجات إذا ما نُقض هذا التبنى[٤]، ولا يحق لأحد عقد زواج بين أفراد الأسرة الواحدة، إذا كان التبنى

(١) Justinian,The Digest,Vol.1,p.76.
(٢) Justinian,The Institutes,p.31.
(٣) Justinian,The Digest,Vol.1,pp.37,43-44.
(٤) خالفت محرمات الزواج فى المذهب الأرثوذوكسى ذلك، بأن أجازت زواج بين الصبية والبنات المتبنين للشخص نفسه . عن محرمات الزواج راجع:- مجموعة الشرع الكنسى ،ج٢، ص٩١٨-٩٣٠؛ محمد زايد عبدالله، طبقة العامة ،ص٣٠٠-٣٠١، ملحق٢.
وعدم ذكرها بقاء التبنى أو فضه يؤكد التحريم والمخالفة للقوانين الرومانية.

مستمراً، ويُسمح فقط بزواج ابن بالتبنى وابنة بالتبنى لأبوين مختلفين[١]، وجاءت القوانين البيزنطية لتؤكد على هذا التحريم، فيما يخص الابن بالتبنى، بزواجه من أم والده بالتبنى أو أخته أو بأى أحدٍ من نسليهما[٢]، كما حظرت قوانين ليو السادس الزواج بين الأطفال بالدم، والأطفال الذين تم تبنيهم من قِبل أحد الوالدين[٣]، كما لا يجوز لرجل الزواج من أرملة الابن الذى تبناه، كما لا يجوز للابن بالتبنى الزواج من أرملة أبيه أو أخيه، كما لا يجوز للمُتَبَنَىَ أن يتزوج عمة أو خالة أبيه بالتبنى، كما لا يجوز لأحدٍ أن يتزوج من حفيدة الرجل الذى تبناه؛ لأنها فى منزلة ابنة أخٍ له[٤]، وفى الزواج المُثلى لا يحق لأحد أن يتزوج الشخص الذى يتبناه (٥).

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه منذ بداية القرن الثانى عشر الميلادى تم حظر علاقات الزواج، لتتساوى مع تلك التى بالدماء بين ذوى القربى حتى الدرجة السادسة، وحجة ذلك أن العلاقات الروحية تعلو على العلاقات بالدم[٦]؛ مما دفع

---

(١) Gaius, Institutes, pp.44-45; Grubbs,J.E., Women and the Law in the Roman Empire ,A Source Book on Marriage, Divore and Widowhood, London,New York, 2002,pp.136-37.

(٢) The Ecloga,pp.77-78,108.

(٣) Leon VI, Les Novelles,p.94.

(٤) مجموعة الشرع الكنسى ، ص٩٢٥-٩٣٠؛ محمد زايد عبدالله ، طبقة العامة ، ص٣٠١، ملحق٢.

(٥) Cameron,Love,p.155.

(٦) بدراسة العلاقات الأسرية، وجد أن هناك علاقاتٍ أسرية قامت على أساس التبنى أو الدم، وفيهما تم تبادل الهدايا وتناول الطعام والشراب سوياً، وهذه الأشياء خلقت أساسًا من الألفة – كما اتضح سلفاً- التى يمكن أن تؤدى إلى مصلحة فى الزواج بالفعل، والسجل الأبوى فى الفترة المتأخرة، يحتوى على محضر بقرارات ديمتريوس خوماتيانوس Demetrios Chomatianos رئيس أساقفة أوخريد Oehrid(١٢١٦-١٢٣٦م)، يتضح منه نماذج لعقود زواج بين الأقارب، لكن ليس هناك أى إشاراتٍ تشير بشكلٍ صريح إلى زواج تم بين عائلتين جمعت بينهما قرابة التبنى. للمزيد حول هذا الموضوع .
راجع:- Macrides, Godfather, pp.154-55,159-60,no 97.

المهتمين إلى البحث عن أوجه التقارب والاختلاف بين العلاقاتين[١]، ونجحوا فى أواخر القرن الثانى عشر الميلادى فى تفسير التقارب بين الاثنين على أساس الطقوس المتبعة كبداية للعلاقات فى كلتا الحالتين، غير أن رأى آخر تبناه أصحاب الدراية بالقانون المدنى والكنسى توصلوا إلى أن التبنى لم يكن هو نفسه علاقة الدم؛ لأن ذلك لم يقتصر على الإحتفالات إقامة الصلوات ورعاية الكنيسة، فى الوقت الذى توصل فيه أصحاب الرأى الأول إلى وثيقة مؤرخة بعام ١٠٩٢م، وجدوا فيها محافظ الوثائق Chartophy Lakeion التى تدعم حجتهم فى أن التبنى وعلاقة الدم حصلا على التحريم نفسه، وعليه أصبح أصحاب هذا الرأى مسئولين بشكلٍ أساسى عن تحريم الزواج الذى تم قبل القرن الثانى عشر الميلادى وبعده، وعلى الأرجح أن تطبيق ذلك لم يحظ بانتشار واسع، وعليه فليس من الغريب أن الكنيسة تجعل الجانب الروحى للعلاقات هو المهيمن عليها، وتعطى انطباعاً بأن التبنى وعلاقات الدم يتشابهان فى الممارسات العملية[٢].

ومع ذلك وجهت الانتقادات إلى الكنيسة الشرقية، بأن موانع الزواج فيها لم تكن شاملة مثلما كانت فى الغرب، على الرغم من قيام البابوية هناك بإعطاء بعض الرخص للزواج حتى الدرجة الرابعة[٣]، غير أن هذا جاء مخالفاً لما نادى به أثناسيوس Athanasios من إدانة للعلاقات الناشئة عن التبنى[٤] لأنه اعتبر فى كثير من الأحيان أساساً غير اجتماعى، على الرغم من أن الأسر كان يعرف بعضهم

(١) محرمات الزواج للقرابة الروحية فى المعمودية (العراب)- وهو الكفيل أمام الله بتعليم الطفل المعمد قواعد الإيمان الأرثوذكسى ،أو المُربى والمُعلم والعائل للطفل اليتيم حتى يبلغ رشده- ، فلا يجوز زواج ابن العراب من الأخت بالروح، ولا زواج ابنة العراب من الأخ بالروح، ولا ينبغى للأخوين بالروح أن يتزوجا من أختين بالروح، ولا يجوز زواج أخو العراب أخت ابن أو ابنة العراب الروحانيين (لاعتباره العم). راجع:- مجموعة الشرع الكنسى ، ص٩٢٩؛ محمدزايد عبدالله ، طبقة العامة ، ص٣٠١، ملحق٢.

(٢) Macrides, Kinship by Arrangment,pp.109,115,n.(4,68).

(٣) Kelly,H.A.,Legal kinship,in M.Schaue,**WGMEE**,New York,2006,p.526.

(٤) أدن أثناسيوس الاتصال الجنسى قبل الزواج، وفرض كفارة على الآباء الذين سمحوا لبناتهم بمعاشرة الخطيب قبل الزواج .راجع:- Lawrence,J.,Church Reform in the Late Byzantine Empirey: A Study for the Patriarchate of Athanasios of Constantinople, Thessalonike, 1982, p.81.

بعضاً، وسعوا للاتصال من خلاله، ولا يظهر أنهم استخدموه لإنشاء علاقات خارجية مع العائلات الأخرى لبناء كيان اجتماعى، أو طلباً للمساعدة .والنموذج الصارخ لهذا الأمر يتمثل فى الموانع التى فرضت على الرهبان من ممارسة العلاقات الاجتماعية(١)

وعليه يمكن القول بأن التبنى – كرابطة روحية – كان قوياً طالما كانت النوايا صادقة بين الطرفين، وهذه الحالات كانت منتشرة وُسمح بها، وكانت المؤسسات مرنة فيما يتعلق بالترتيبات والالتزامات؛ لذا يمكن استخدامه (التبنى) فى تحقيق هدف قصير الأجل أو طويل الأجل، وكذلك لبقاء الأسرة على قيد الحياة أكثر فترة ممكنة، فضلاً عن استخدامه كواحدٍ من عدة طرق متاحة لتبادل الأدوار للوالدين، حيث كان هناك تداخل فى هذه الوظيفة مع علاقات الدم، ومع أشكال الكفالة التى لم يكن لها أساس قانونى أو طقوس(٢)، كما استخدمته الإمبراطورية البيزنطية كأسلوب شائع فى تعاملتها مع جيرانها الشماليين – البلغار والروس إلخ– وهذا على النقيض فى الإستراتيجية المستخدمة مع الغرب نتيجة للبعد المكانى بين الشرق والغرب(٣) ، ولم تكن مبتدعة فى ذلك؛ فقد استخدمه اليونانيون للانصهار مع السكان الأصليين فى الأراضى التى استولوا عليها(٤).

وعلى الرغم من أن التبنى نُسب قانونيًا كمؤسسة تميزه عن غيره من حيث تربية الأولاد ورعايتهم، إلا أن الأب بالتبنى كان جنباً إلى جنب مع أقارب الدم

---

(١) Macrides,Kinship by Arrangment,pp.109,115,n(4,68).

(٢) Macrides,R.J.,kinship by Arrangment,p.118.

(٣) Brubaker,J.D.,The End followed in no long time Byzantine Diplomacy and the Decline in Relations with the west from 962 to 1204,Master Degree, University of Arlington, 2009,p.38n.(120).

(٤) Brendan,J.M.,Circums pection and Oikonomia: Modes of Religious Accommodation in the Era of the latin Empire, phD.Saint Louis University, 2011, p.47.

والأصدقاء[١]، والأباء الروحيونagodparents – الخ –، فكانوا جميعاً بدائل للآباء والأمهات الطبيعيين، وقاموا بكل أو معظم الالتزامات الأبوية[٢]، فلم تختلف تلك الالتزامات كثيراً بين منْ كفلوا رعاية الطفل خارج نطاق الأب الطبيعى، فرتبوا للزواج، وجهزوا المهر لأبنائهم بالتبنى، وكذلك الأيتام وأبناء المعمودية[٣]، وقيل أن الجانب القانونى ليس فى حد ذاته قادراً على جعل علاقات القرابة بالتبنى أكثر إلزاماً من غيرها، أى أكثر من الجانب الروحى ورعاية المعمودية والأخوية، وتصرفت دائماً بوصفها رادعاً فعالاً ضد التلاعب، وعليه يمكن القول بأن الأب بالتبنى كان جزءاً من شبكة ضخمة من الأصدقاء وأقارب الدم وذوى القرابة الروحية التى بدونها لا يمكن للأسرة البقاء على قيد الحياة[٤].

فى النهاية يتضح أن التبنى كان نوعين، ليتوافق مع طبيعة المجتمع البيزنطى من حيث رعاية الأطفال، ليخرجوا للمجتمع بشكلٍ لائقٍ للاستفادة منهم ومن طاقتهم، فظهر اهتمام الأباطرة البيزنطيين على مر العصور – منذ عهد قسطنطين الأول حتى ليو السادس – بهذا الأمر للحفاظ على الأسرة، باعتبارها مكونًا أساسيًا للمجتمع؛ وعليه فقد أوضحت الدراسة التقارب الشديد بين التبنى، وعديد من المصطلحات الأخرى الخاصة برعاية الأطفال، مع إيضاح الفارق فى المعنى

---

(١) أخذ ثيودور Theodoreأسقف نيقية Nicaea، أناستاسيوس Anastasios ابن صديقه المتوفى – التى كانت أمه على قيد الحياة – وادعى أنه قريبه "أحد الأقرباء □□□□□□□□"، وقال إنه يحاول حمايته من سوء معاملةٍ يتعرض لها، وأن أمه تضع آمالها عليه فى الاعتناء به. راجع:- Macrides,Kinship by Arrangment, p.118 n(95).

(٢) لمزيد من النقاش حول هذه النقطة راجع:- Goody,E.N.,"Forms of pro-parenthood:the sharing and substitution of parental Roles"in Kinship, ed.J.Goody, London, 1971, pp.331-345.

(٣) للمزيد راجع:-Macrides, The Byzantine Godfather, pp.147-149.

(٤) للمزيد راجع:- Goody,J., The Development of the Family and Marriage in Europe, Cambridge,1983,pp.83-102.

والواجبات والالتزامات، فتوصلتٍ إلى أن الرغبة فى العمل الخيرى حركته الكثير من هذه المصطلحات، غير أن التبنى كانت تحركه رغبةً فى العمل الخيرى، والاستفادة الشخصية لطرفى التبنى، فى الوقت الذى سعت فيه الدراسة لإبراز الأسس التى قام عليها التبنى، فتوصلت إلى أنها – رابطة التبنى– كانت محكمة وشديدة؛ فضلاً عن كونها اختيارية؛ مما جعلها تختلف عن سواها من أشكال الرعاية الأبوية للأطفال، وتتقارب مع رعاية الأب الطبيعى فما يخص الالتزامات.

بينت الدراسة أيضا اتساع نطاق التبنى ليشمل عديدًا من عناصر المجتمع البيزنطى، بعدما كان مقصوراً على عنصرٍ واحد، وأظهرت الطقوس المتبعة لإتمامه، فاتضح مدى تقاربها مع طقوس المعمودية، مع إيضاح الاختلاف البينّ فى مضمون المصطلحات من رعاية الحقوق الوراثية، والسلطة الأبوية، وحق الوصاية لطرفى التبنى ومدها، والاختلاف ما بين الخضوع لفرد من العائلة أو من خارجها، كما رصدت الدراسة كل القوانين المتعلقة بالتبنى من حيث أسبابه وشروطه وأهدافه والحقوق والواجبات للأب والابن بالتبنى، وحالة المتبنى إذا ما وصل إلى السن القانونية، كما تتبعت عقود التبنى وصيغها، وكيف كانت تُكتب، ومنْ هما طرفاها، وهل أُجيز للمرأة أن تكون طرفًا فى هذا العقد أم لا، وأوضحت كذلك دور الكنيسة فى صيغ العقود، وتقديم النصح والإرشاد لطرفى التبنى، كما أثبتت الدراسة أن عقود التبنى وُجدت فى مرحلة متقدمة فى المجتمع البيزنطى، على الرغم من أن العقود كلها جاءت فى فترة متأخرة .

أظهرت الدراسة كذلك دور السلطة الحاكمة فى حل النزاع القائم بين طرفى التبنى، وتوصلت إلى أحقية الابن بالتبنى فى ميراث أبيه بالتبنى، مع رصد دقيق لحالات فقدان هذا الميراث، وكذلك أحقيته فى المهر الخاص به، باعتباره إلزامًا على الأب بالتبنى وجب توفيره، كما أوضحت أن الطفل بالتبنى يكتسب المكانة الاجتماعية لأبيه بالتبنى، وأن التبنى لا يقلل من منزلة المتبنى، بل على العكس يرفع من شأنه،

كما أظهرت الدراسة وجود علاقات اجتماعية مميزة بين عائلتى التبنى كان لها مردودٌ إيجابيٌ على الطفل المُتَبَنَىَ، فضلاً عن أن محرمات الزواج كانت تتقارب بشكلٍ كبيرٍ مع محرمات المعمودية.

توصلت الدراسة إلى مدى استغلال التبنى لتحقيق أغراض سياسية على مستوى الفرد والدولة، كان أهمها توفير وريث للعرش، أو الحفاظ على ميراث العائلة، كما استغلته الإمبراطورية البيزنطية فى توثيق علاقاتها مع جيرانها، وفى النهاية أثبتت أن رابطة التبنى كانت رابطة روحية قوية، طالما كانت الأطراف المعنية راغبة فى إتمامها، والحفاظ على شروطها، والالتزام بمتطلباتها.

بيان بالمختصرات الوارادة بالبحث

***ABF*:** Approaches to the Byzantin family, ed.by, L.Brubanear, and S.Tougers, London and New York, 2016.

B : Byzantion

***BMFD*:** Byzantine Monastic Foundation Documents, Acomplete Translation of the Surviving founders, Typika and Testaments, 5 Vols., ed., by. J. Thomas and A.C. Hero, Washington, 2000.

BMGS: Byzantine and Modern Greek Studies.

BSLT: Byzantine Saints Lives in Translation

***CCM*:** Cahiers de Civilisation Medievale.

CJR: Corpus Juris Romani

CSHB: Corpus Scriptorum Historiae Byzantinae.

***DOP*:** Dumbarton Oaks Papers.

GRBS: Greek, Roman, and Byzantine Studies, Duke University, 1958.

HWB: Holy Women of Byzantium, Ten Saints Lives in English Translation, ed. A.M. Talbot, BSLT 1, Washington,D.C., 1996.

ODB: The Oxford Dictionary of Byzantium, 3 Vols., ed. A.P. New York and Oxford, 1991.

P&P: Past and Present.

REB: Revue des Etudes Byzantines.

SHB: Social History of Byzantium, ed.by.Haldon, J.,Wily- Blackwell, 2009.

Encyclopedia, ed. ***WGMEE:*** Women and Gender in Medieval Europe an M. Schaue, New York, 2006.

أولًا المصادر الأجنبية:-

Akropolites,G.,The History,trans.and commentary by .R. Macrides, .Oxford,2007

Anna Comnena, The Alexiad, trans. E.,Dawes, London,1928.

وقد اعتمد الباحث على الترجمة العربية تحت عنوان:-

أنا كومنينا، الكسياد، ترجمة حسن حبشى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤

Basilicroum liberi LX,VI Tomes ,ed.C.E.Z.Lingenthal et C.G.E. Heimbach ,Leipzig,1843-6.

Charsianeites, Testament of patriarch, Mathew I for the Monastery of Charsianeites Dedicated to the Mother of God Nea peribleptos, in **BMFD**,Vol.4,trans. by.Talbot,A.M.,pp.1625-1666.

Ferrari,G., Formulari Notarili inediti dell' eta' Bizantina, Rome, 1912.

Gaius, Institutes of Roman law by Gaius, trans. and Commentary by the late Edward,P. ,Oxford, 1904.

GLycas,M.,Annales,ed.I.Bekker,**CSHB**.37,Bonn,1836.

Goar,J., Euchologion sive rituale graecorum.Venice,1960.

Justinian , The Digest of Justinan ,trans.by H.M.Charles, II Vols., Cambridge University Press,1904-1909.

----------, The Institutes, trans.by Th.C.Sandars, London,1853.

Leo III and Constantine V of Isauria, The Ecloge,in A Manual of Later Roman Law,trans.E.H.Freshfield, Cambridge University. press, 1927.

LeonVI., Les novelles de LeonVI Le sage,ed.et trad.P.Noailles& A.Dain, Paris, 1944.

Life of Euthymius, in Lives of the Monks of palestine,by Cyril of Scythopolis, trans.by R.M.Price, with an Introduction and notes by John Binns, Michigin,1991,pp.1-92.

Life of Lazaros of MT.Galesion: An Eleventh century pillar Saint ,trans. R.P.H,Greenfield,BSLT 3, Washington,D.C., 2000.

life of St.Thomais of Lesbos,trans.p.Halsall,**HWB**, pp. 291-323. **Luke of Messina,**Typikon of Luke for the Monastery of Christ Savior (San Salvator) in Messina,in **BMFD**,trans by. T.Miller, pp.637-648.

Manuel II ,Typikon of Manuel II Palaiologos for the Monasteries of Mount Athos,in **BMFD**,Vol.4 ,trans. by. G.Dennis, pp.1613-1624.

Psellos,M.,Chronographia,trans.,E.R.A.,sewter,New Haven,yale University press,1953.

Sabas, Founder's Typikon of the sabas Monastry near Jerusalem in **BMFD**, Vol. 4, trans.by G.Fiaccadori, pp. 1311-1318.

Theodore Studites,Testament of Theodore the studite for the Monastry of St. John stoudios in Constantinople,in **BMFD,** Vol.I ,trans. by T.Miller, pp.67-83

The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian constitution, trans. C.Pharr,**CJR**, NewYork,1951. **Tzimiskes,** Typikon of Emperor John Tzimiskes,in **BMFD**,Vol.2,trans.by. G.Dennis, pp. 232-244.
Zonaras,J.,Epitomae Hisoriarum,ed. M.pinder and Th.Buthner Wobst, 3Vols.,**CSHB** 30-1,44,Bonn,1841-1897.

ثانيًا المصادر العربية والمعربة:-

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، د.ت.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

- مجموعة الشرع الكنسى أو قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة التى وضعتها المجامع المسكونية والمكانية المقدسة، جمع وترجمة وتنسيق الأرشمندريت /حنانيا إلياس كساب ، جزءان، دمشق،١٩٧٥.

ثالثًا المراجع الأجنبية:-

Approaches to the Byzantin family,ed. by. L.Brubanear, and S.Tougers, London and New York, 2016.

Barnard,J.and Good ,A.,Resarch practices in the study of Kinship, London ,1984.

Beaton,R.,"De vulgari Eloquentia in Twelfth-century Byzantium" in Byzantium and the West C.850- C.1200, ed.J.D.Howard-Johnston, A

msterdam ,1988. **Beaucamp,J.,"**La situation jurdique de La femme a Byzance, Xe-XIIe, siecles" **CCM** 20,1977, pp.145-176.

Boswell ,J.,Rediscovering Gay History: Archetypes of Gay love inChristian History ,London,1985.

Brendan,J.M., Circums pection and Oikonomia: Modes of Religious Accommodation in the Era of the latin Empire,phD.Saint LouisUniversity,2011.

Brubaker,J.D., The End followed in no long time Byzantine Diplomacy and the Decline in Relations with the West from 962 to 1204, Master Degree, University of Arlington, 2009.

Cameron,**A**., Love(and Marriage) Between Women,in

GRBS,39,1998.pp.137-156.

Goody,E.N.,"Forms of pro-parenthood:the sharing and substitution of parental Roles"in Kinship, ed.J.Goody, London,1971.

Goody,J., The Development of the Family and Marriage in Europe, Cambridge,1983.

Grubbs,J.E., Women and the law in the Roman Empire,A Source book on Marriage,Divore and widowhood, London, New York,2002.

Haldon, J."Towards a Social History of Byzantium, in **SHB**, ed. by.Haldon,J.,Wily-Blackwell, 2009. pp. 1-30.

Harlow,M.and Parkin,T.,Looking for the family: the Greek and Roman Bachground,in **ABF**,ed. Brubaher,L.,and Tougher,S.,London and New York, 2016. pp. 1-20.

Hennessy,C.,"young people in Byzantium" in Acompanion to Byzantium, ed.liz James,Blackwell ,2010. pp. 81-92

Herlihy,D.,Medieval Households,Cambridge,1985.

Kelly,H.A.,legal kinship,in M.schaue,**WGMEE**,New York,2006. p. 526.

Krausmuller,D.,ByzantineMonasticCmmunities Alternative Families?in **ABF**.,ed. L.Brubaker and S.Tougher, pp.345-358.

Laiou,A.E.,Gender Society and Economic life in Byzantium, Variorum, 1992.

Lawrence,J.,Church Reform in the late Byzantine Empirey Astudy for the patriarchate of Athanasios of Constantinople, Thessalonike, 1982.

Leroy,M.,A.,"styliane," **B**.39,1969,pp.155-63

Macrides,R.J.,"The Byzantin Godfather " **BMGS**11, 1987, pp.139-62.,

----------,"kinship by Arrangment: The Case of Adoption " **DOP** 44,1990,pp.109-118.

----------, Kinship and Justice in Byzantium,11th -15th Centuries, Aldershot,2000.

----------,"Substitute parents and their Children in Byzantium"Adoption et Fasterage,ed.M.Carbier, paris,2000.

_____,"Adelphopoiia",**ODB**, pp.19-20

Macrides,R.J.,and Culter.,A., "Adoption " **ODB** 1, pp. 22.

Magdalino,P., "The Byzantine Aristocratic Oiks" The Byzantin **BAR** Aristocracy IX to XIII centuries, ed. M.Angold, 221,Oxford,1984,pp.92-111.

Magdalin,P.,"Court Socity and Aristocracy, in **SHB**, ed.by Haldon,J., Wiley-Blachwell,2009.pp.212-232.

Miller,S.T.,The Orphans of Byzantium Child welfare in the Christian Empire ,Washington, 2003.

Morris,R.,"The Powerful and the Poor in Tenth-Century Byzantium:Law and Reality,in **P&P** ,73,1976,pp. 3-27.

Neville,L.,Families ,politics and memories of Rome in the material for History of Nikephoros Bryennios,in **ABF**, ed. Brubaker,L., Tougher,S.,London and New York,2016. pp.359-370.

Oikonomides,N.,"contribution a Letude de La pronoia au XIIIe siecle', **REB** 22,1964, pp. 158-159.

Pitt-Rivers, "pscudo-kinship" international Encyclopedia of the Social science.VIII, Newyork, 1968.

Riccards,P.M., Faith and Leadership the papacy and the Roman Catholic Church, New York,1992.

Rousselot,P., The problem of Love in the Middle Ages, trans.and with introuduction by.Vincelette,A., Marquette University press,2001.

Russell,N., Cyril of Alexandria ,London and New york ,2003.

Southon,E., Mary Harlow and Chris Callow,The family in The late Antique West (AD400-700): A Historiographcal Review,in **ABF**, ed. L.Brubaker, S.Tougher, London and New York,2016, pp.109-130.

Tougher,S., Imperial Families,The Case of The Macedonian (867-1056),in **ABF**, L.Brubaker,and S.Tougher, London and NewYork,2016. pp.303-326.

Vasileiou,F., The Death of The father in Late Antique Christian Literature, in **ABF,**ed. L.Brubaker, and S.Tougher, London and NewYork,2016. pp.75-90.

رابعًا المراجع العربية:-

زينب توفيق، الزواج عند اغريق مصر فى عصر الرومان دراسة وثائقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس ،١٩٨٢م.

عبدالعزيز رمضان، المراة والمجتمع فى الإمبراطورية البيزنطية، من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثانى عشر الميلادى، مصرالعربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

محمد زايدعبدالله، طبقة العامة خلال العصر البزنطى الأوسط من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثانى عشرالميلادى، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب – جامعة الفيوم ٢٠١٠.

ـــــــــــــ، مصر فى العصر البيزنطى القبطى ٢٨٤-٦٤١م، ط١ ، الدار الثقافية، القاهرة، ٢٠١٣.